الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان

المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

بلعور عصام

إشراف:

المشرف الرئيسي: شول بن شهرة

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د. عجيلة محمد	أستاذ محاضر	جامعة غارداية	رئيسا
2	د. شول بن شهرة	أستاذ محاضر	جامعة غارداية	مشرفا ومقررا
3	أ.الراعي مراد	أستاذ محاضر	جامعة غارداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2014/2013

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم أنه قال: << ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها

وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع مسؤول عن رعيته>> متفق عليه

الإهـــداء

إلى كل من يحب طلب العلم وسار على هذا الدرب

إلى كل محب لوطنه ويسعى في بنائه

إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني والذين أحترمهم جدا

إلى أعضاء لجنة المناقشة بدون استثناء

إلى زملائي الطلبة في المشوار الدراسي سواء الابتدائي أو الجامعي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي هذه المذكرة وأرجوّ في الأخير من الله عز وجل التوفيق والسداد

شكر وعرفان

في البداية أحمد الله العليّ القدير على نعمه الكثيرة التي أنعم بها عليّ وأحمده وأشكره على أن منى علينا بنعمة الإسلام والعلم والأمان، كما أحمده على منحه لي التوفيق والاجتهاد أثناء انجازي لهذه المذكرة ومن هذا المنبر أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لكل إنسان مدّ لي يدى العون على وجه هذه البسيطة من قريب أو بعيد وأسأل الله أن يجعلها لهم في ميزان حسناتهم واخص بذكر الدكتور عجيلة محمد والدكتور شول بن شهرة و الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تأطيري طوال مشواري الدراسي في الجامعة و زملائي الطلبة في قسم الحقوق تخصص قانون إداري البرج محمد ورمضان عبد الكريم وأولاد العيد بوبكر والطالبة جديد حنان الذين تقبلوني بكل حفاوة صدر كما أغتنم الفرصة لأتقدم بأسمى عبارات الثناء لأعضاء لجنة المناقشة دون استثناء لقبولهم مناقشة مذكرتي.

مقدمة

نظرا لاتساع مجالات تدخل الدولة في مختلف الميادين وطغيان الطابع التكنولوجي واستخدام الآلات والمخترعات داخل الدولة فكل هذه التحولات ساهمت في توسيع أعمال وأنشطة الدولة ومرافقها العمومية التابعة لها وأدى هذا التوسع في الأنشطة والأعمال إلى الزيادة في حجم الأضرار التي قد تصيب الأفراد وممتلكاتهم بفعل أنشطتها الأمر الذي استوجب إقامة مسؤوليتها وإلزامها بتحمل نتائج أعمالها الضارة عن طريق التعويض عنها بعدما أصبحت

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ غير قادرة على مواكبة هذا التطور لهذا عمل القضاء الإداري على تبني نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وسّعى وراء وضع قواعدها و أسسها القانونية كما عمل على تطبيقها في العديد من قراراته القضائية من أجل معالجة مختلف المشاكل و مواكبة مختلف التطورات والتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الحاصلة داخل الدولة والحرص على حماية حقوق الأفراد من الضياع وهذا ما دفع بالعديد من النظم القانونية الإدارية المقارنة سواء الفرنسية منها أو الجزائرية للأخذ بنظام المسؤولية الإدارية غير خطئية الأمر الذي ساهم في تطويرها وبلورتها بشكل يسهل من عملية تطبيقها غير متناسين دور فعال الذي لعب المشرع الفرنسي في هذا المجال من خلال إصداره لعديد من التشريعات التي تنص على قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

أولا: أهمية الموضوع

إن البحث في موضوع المسؤولية الإدارية بأساسيها يكتسي أهمية بالغة ويتضح ذلك من خلال الجوانب التالية:

– يعد هذا الموضوع من بين المواضيع التي تناولها الباحثون وفقهاء القانون والقضاء الإداري بكثرة ومع هذا لاتزال محل بحث مستمر.

– تسليط الضوء على فكرة الخطأ التي تعتبر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة والتي أصبحت في الوقت الحاضر عاجزة عن حماية حقوق الأفراد، في ظل التطورات التي تعرفها الدولة وفي جميع المجالات، لدى فإن نظام المسؤولية الإدارية يحتاج لتغيير من أجل مواكبة هذا التطور وإن أفضل ميدان لمواكبة هذا التطور هو تبني نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ لضمان حصول الأفراد المتضررين على حقوقهم المشروعة .

– التمييز بين المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفق والمسؤولية الإدارية بلا خطأ، لكي لا يقع الباحث أو الدارس لهذا الموضوع في الخلط بين قواعد وأركان المسؤوليتين بأساسيه.

– ضرورة تطرق مجلس الدولة الجزائري والباحثين في الجزائر لهذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا المجال، لدى وجب التوسع في هذا الموضوع وتطويريه من أجل اكتساب خبرات علمية والحصول على تكوين علمي ممتاز ولتسهيل عملية الباحث على الطلاب الجامعيين و الدارسين لهذا الموضوع والمساهمة في إثراء المكتبة

الجزائرية بالمراجع والكتب المتخصصة.

– تكمن أهمية هذا الموضوع في تتبع المراحل التي مرت بها المسؤولية الإدارية ،وإبراز الدور الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي وفقهاء القانون، في تطويرهم ومعالجتهم لكافة جوانب المسؤولية الإدارية بأساسيها.

ثانيا: أهداف الدراسة

إن هدفي من هذا البحث يتجسد في بعض النقاط الضرورية التي وجب علينا التطرق إليها ومعالجتها بطريقة علمية ويمكن حصرها في النقاط التالية:

– اقتراح بعض الحلول التي من شأنها الرقي بالاجتهاد القضائي في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخاصة تلك الحالات التي يتسبب فيها نشاط أحد المرافق العمومية بضرر لأحد الأفراد .

– المساهمة في إبراز دور المسؤولية الإدارية بدون خطأ في تبسيط مهمة المتضرر من خلال إعفائه من إثبات الخطأ وضمان حصوله على التعويض المناسب.

– دراسة دقيقة للأركان والشروط والمبادئ التي تقوم على أساسها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر والكيفيات التي يتم عن طريقها التعويض في المسؤوليتين في القضاء الإداري الفرنسي و الجزائري من أجل إبراز أوجه التشابه والاختلاف.

– ازالت الغموض عن الطريقة والأسلوب الذي تناول بها القضاء الإداري الجزائري تطبيقاته للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

–الكشف عن مواطن النقص والاختلال في الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة الجزائري ومحاولة تداركها ومعالجته.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع دون سواه لعدة أسباب البعض منها ذاتي والآخر موضوعي.

1– الأسباب الذاتية

أجد نفسي مرتاحا وراغبا للبحث في هذا الموضوع، لأنه يدخل ضمن دراستي الجامعية بحكم أني طالب جامعي متخصص في القانون الإداري.

– اكتساب معلومات وخبرات عملية من شأنها أن تثري رصيدي المعرفي في هذا الميدان وأستفيد منها في وظيفتي المستقبلية بعد قرن من الزمن.

– التنبيه لبعض النقاط التي لم يولي لها مجلس الدولة الجزائري اهتماما بالغا، مثال على ذلك نقص في تطبيقات المترتبة عن القرارات المشروعة للإدارة.

2– الأسباب الموضوعية

– طبيعة الموضوع الذي له شقان شق قانوني والآخر علمي تطبيقي.

– الدور المهم الذي يلعبه موضوع المسؤولية الإدارية بدون خطأ في تكريس دولة القانون من خلال حفاظها على حقوق و حريات المواطنين.

– الكشف عن مدى مسايرة كل من التشريع والقضاء الإداري لمختلف التطورات الجارية في مجال المسؤولية الإدارية بشقيها عند فصله في القضايا المطروحة أمامه.

– يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية بدون خطأ من أهم المواضيع التي تطرق لها القضاء الإداري وفقهاء القانون والتشريع

رابعا: الدراسات السابقة

بالنسبة للمراجع باللغة العربية وباللغة الفرنسية فهي كثيرة إلا أنها مراجع عامة وليست متخصصة في هذا المجال. فيما يخص الدراسات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر فهي قليلة باستثناء بعض الأبحاث و المؤلفات:

– لدكتور مسعود شيهوب بعنوان: المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري.

– ومؤلف لدكتور عمار عوابدي بعنوان: نظرية المسؤولية الإدارية.

– ومؤلف لحسين بن الشيخ أث ملويا بعنوان دروس في المسؤولية الإدارية .

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية من إعداد الطالب: بريك عبد الرحمان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بعنوان: المسؤولية الإدارية بدون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، السنة الدراسية 2010-2011.

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية من إعداد الطالب: عبد الرحمان فنطاسي،كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بعنوان: المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011.

خامسا: إشكالية البحث

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وهي: متى تنعقد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي وما هي أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ؟

ويتفرع عنها أسئلة فرعية

كيف يمكن تقدير الخطأ المرفقي ؟

ماهي الأسس القانونية التي تقوم من خلالها المسؤولية الإدارية بدون خطأ ؟

سادسا: المنهج المستخدم في البحث

اعتمدنا في هذه المذكرة على منهجين: المنهج الوصفي الذي تمكنا بفضله تناول بعض الجزئيات في هذا البحث، مما سهل علينا ربط الأفكار بعضها ببعض وتنظيمها بشكل يخدم الموضوع.

كما اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل بعض النصوص القانونية وأفضل مثال على ذلك نص المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك تحليلي لبعض النظريات الفقهية والأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والجزائري فيما يخص تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ

كما اعتمدت على المنهج المقارن و يظهر ذلك من خلال مقارنتي لتطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القضاء الإداري الفرنسي و القضاء الإداري الجزائري والتي من شأنها أن تبرز نقائص القضاء الإداري الجزائري في تطبيقه للمسؤولية الإدارية بدون خطأ ،كما لها أن تبرز سلبيات وإيجابيات القضاءين في موضوع المسؤولية الغير خطئية.

كما اعتمدت على المنهج التاريخي ويظهر ذلك من خلال تتبعي لكافة المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية بدون خطأ ابتداء من حكم بلانكو إلى غاية إنشاء أو قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

سابعا: الخطة المتبعة في البحث

قسمت موضوع هذه الدراسة إلى فصلين ،خصصت في الفصل الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

والمسؤولية الإدارية بدون خطأ، ثم قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي وفي المبحث الثاني تناولت المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فتناولت فيه تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القضاء الإداري الجزائري، ثم قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وفي المبحث الثاني تناولت فيه أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ثامنا: صعوبات البحث

وما تجدر الإشارة إليه أنه أثناء إعدادي لهذه المذكرة واجهتني بعض الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع أين اضطررت لسفر من أجل الحصول على بعض المراجع أو المجلات القانونية المتخصصة في هذا المجال إلا أني تفاجأت بقلة المراجع المتخصصة على مستوى المكتبات الجامعية في الجزائر بالإضافة لانعدام المكتبات القانونية العمومية على المستوى الإقليمي ، كما تعذر عليّا الحصول على بعض الأحكام القضائية التي من شأنها أن تثري الجانب التطبيقي للمذكرة بسبب نقص الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع وخاصة بما يتعلق بالمسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات المشروعة للإدارة.

مدخل

لقد شهدت المسؤولية الإدارية تطورا مستمرا مر بعدت مراحل، ابتداء من بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر أين ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة عن أعمالها ،إلى غاية قيام الثورة الفرنسية أين تم الإعلان عن قيام مبدأ السيادة ، حيث اعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ المنافية لمسؤولية الدولة. كما قد لعب القضاء الإداري دورا كبيرا في إقرار هذا النوع من المسؤولية وخاصة ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي حيث ميز هذا الأخير بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية كما قرر بعد ذلك مسؤولية الدولة عن أنشطتها المتصلة بمرفق الشرطة ، ثم صدرت بعد ذلك العديد من القرارات والأحكام التي تقرر مسؤولية الإدارة عن أعمالها كما أقر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية Rotschid في 06 ديسمبر سنة 1855والتي جاء في حكمها أن الإدارة في ظل القانون لها حق في تنظيم المرافق العمومية المشرفة عليها وتحديد الروابط التي تنشأ بمناسبتها بين الدولة والموظفين العاملين باسمها أو لحسابها من ناحية والأفراد المستفيدين من خدمات المرافق العمومية من ناحية أخرى وتقدير الحقوق والالتزامات التي لا تحكمها مبادئ ونصوص القانون المدني وحده وبالذات ما تعلّق بمسؤولية الإدارة في حالة الخطأ أو إهمال أحد الموظفين ، باعتبار أن القواعد القانونية التي تحكمها ليست بعامة ولا مطلقة، بل تحدد حسب احتياجات و طبيعة كل مرفق عمومي وبالتالي فإن الإدارة لوحدها تملك أن تقدر شروطها وحدودها وهو نفس ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير في قضية بلانكو الصادرة بتاريخ 1873وتتلخص وقائعها أن الطفلة أجينيس بلانكو صدمتها عربة تابعة لمصنع التبغ أثناء سيرها بين مبنيين تابعين للمصنع فأصيبت بأضرار نتيجة ذلك، وقد طرحت إشكالية أي القضاءين يختص بدعوى التعويض التي قام برفعها والد الضحية، حيث فصلت في هذا الإشكال محكمة التنازع الفرنسية وأقرت باختصاص القضاء الإداري في هذا النزاع بناء على تقرير مفوض الحكومة ، وابتداء من هذا الحكم أصبحت القواعد القانونية الحاكمة للمسؤولية الإدارية تتميز عن قواعد القانون المدني، كما ارتبطت هذه القضية بنظرية المرفق العمومي والتي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي كأساس قانوني لمسؤولية الدولة بسبب أعمالها الضارة الصادرة عن أحد مرافقها العمومية، كما استقر القضاء الإداري الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ على تفرقة بين نوعين من الأخطاء، بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وهو نفس ما أقره القضاء الإداري الجزائري في تطبيقه لهذه النوع من التفرقة في حكمه الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس القضاء الأعلى للجزائر العاصمة في قضية رقم 56/4636 بتاريخ 09جويلية 1971.وفي هذا المجال عرفت فكرة الخطأ المرفقي تطورا جديدا حيث اعتبر هذا النوع من الأخطاء الأساس القانوني الأصيل للمسؤولية الإدارية. و إلى جانب المسؤولية

الإدارية القائمة على أساس الخطأ قام القضاء الإداري بتبني نظام آخر للمسؤولية الإدارية والقائم على فكرة غياب الخطأ وأقامها وفقا لأساسين وهما المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر والمسؤولية الإدارية على القائمة أساس المساواة أمام الأعباء العامة ،بالنسبة للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر لم يأخذ بها القضاء الإداري

إلا بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1895/06/21،وبعد ذلك توالت التشريعات التي كرست هذا النوع من المسؤولية وكمثال على ذلك قانون 1898الذي أقام المسؤولية الإدارية بدون خطأ لصالح رب العمل في حالة حوادث العمل، وكانت الدعوة إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية ،أما بالنسبة لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فقد نصت علية المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والتي نصت على ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة تكاليف الإدارة وأعباء العامة كما وقد أخذت بهذا المبدأ العديد من دساتير الدول ليصبح بعد ذلك أساسا قانونيا تقوم من خلاله المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حيث جاء في ديباجة دستور فرنسا الصادر عام 1946 مبدأ مساواة وتضامن الفرنسيين جميعا أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث القومية.

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفق والمسؤولية الإدارية بدون خطأ

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية بدون خطأ

إن فكرة الخطأ كأساس عام للمسؤولية الإدارية في فرنسا، قد مرت بعدة مراحل وشهدت العديد من التطورات، كما و قد حظت باهتمام بالغ من قبل مجلس الدولة الفرنسي، وخاصة منذ صدور حكم محكمة التنازع الشهيرة في قضية بلانكو الصادرة بتاريخ 8فبراير 1873 حيث قرر فيها أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت الآخرين بفعل أشخاص تستخدمهم في تسيير المرافق العمومية، لا يمكن أن تنظمها أو تحكمها قواعد المقررة في القانون المدني بل يجب أن تحكمها قواعد خاصة تختلف وتتنوع تبعا لاحتياجات كل مرفق عمومي، مع ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد[1].

وعليه فبعدما كانت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري , قام القضاء الإداري بتبني نوع آخر من المسؤولية الإدارية والذي لا يستند لركن الخطأ، بل يستند لركني الضرر والعلاقة السببية فقط، ثم بعد ذلك أقام القضاء الإداري هذه المسؤولية على أساس فرضيتي المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

إن القضاء الإداري سواء كان في فرنسا أوفي الجزائري استقر على تمييز بين نوعين من الأخطاء في مجال المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ ألا وهما الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويترتب عليه مسؤولية شخصية و الخطأ المرفقي الذي ينسب للمرفق ذاته والذي تسأل عنه الدولة وتتحمل نتائج أضراره، والذي يتعين على الغير إثباته وتقديم الدليل على قيامه في حال توافرت أركانه ، الضرر الذي أصاب الغير وخطأ الإدارة أو المرفق العمومي والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثم بعد ذلك التعويض عن هذا الضرر[3]، إذا فما المقصود بالخطأ المرفقي وكيف يمكن تقديره ؟ وماهي أهم أنواعه؟

1- بلال أمين زين الدين، المسؤولية التعاقدية والغير تعاقدية، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، مصر، 2011، ص295.

2- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، ا لجزائر,2007،ص5 .

3-بلال أمين زين الدين ،مرجع نفسه،ص295-298.

وللإجابة عن كل هذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الخطأ المرفقي وتحديد الشروط الأساسية لقيامه في المطلب الأول، ونبين مدى درجة جسامة الخطأ المرفقي في المطلب الثاني ، ثم نحدد أنواع الخطأ المرفقي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي وأهم الشروط الأساسية التي تؤدي إلى قيامه

لقد أخذ مفهوم الخطأ المرفقي بتوسع على يد قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى غاية سنة 1949 أين اعتبر كل خطأ متصل بالمرفق العمومي هو خطأ مرفقي.

وبناء على هذا سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق لتعريف الخطأ المرفقي في الفرع الأول، ثم نحاول تحديد الشروط الأساسية لقيامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

أولا – التعريف التقليدي للخطأ لمرفقي: هو ذلك الخطأ الذي لا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية بعيدة عن الصالح المرفقي أو العام والذي لا يعتبر خطأ جسيم[1].

ثانيا– ا لتعريف الحديث الخطأ المرفقي أو المصلحي: وهوا ذلك لخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي يسند إلى المرفق العمومي ذاته، حتى لو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض[2].

ثالثا– التعاريف الفقهية للخطأ المرفقي: فقد وردت بهذا الشأن العديد من التعاريف فقد اعتبر حسب معيار(لافيريير) بأنه (الخطأ الغير مطبوع بطابع الشخصي والذي يصدر عن موظف عرضة للخطأ والصواب) كما اعتبر حسب معيار(هوريو) بأنه (الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر العادية التي

1– بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ، ص 305.

2– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية و مقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص122.

يتعرض لها الموظفون)، أما حسب معيار (دوجي) يعتبر الخطأ مرفقي: (الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري)[1].

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لقيام الخطأ المرفقي

من خلال دراستنا لتعريفات السابقة يتبين لنا أنه لوجود الخطأ المرفقي يجب توافر ثلاثة شروط أساسية نذكر منها.

أولا: افتقاد الخطأ المرفقي للطابع الشخصي:

إن من أول شروط التي يجب توافرها لوصف الخطأ بأنه خطأ مرفقي يجب أن يفتقد للطبيعة الشخصية، أي لا يمكن نسبته إلى أي من موظفي أو أعمال الإدارة فهذا هو المعيار المميز بين الخطأ مرفقي والخطأ الشخصي من حيث الوصف والطبيعة حيث ينسب هذا الخطأ إلى الإدارة مباشرة بينما ينسب الآخر إلى تابعي الإدارة نتيجة التصرفات المشينة التي تقع منهم أثناء أو بمناسبة أدائهم لمهامهم.

ثانيا: نسبة الخطأ المرتكب إلى الإدارة:

فالمرافق العمومية يوكل إليها أمر القيام بأداء خدمات ومهام محددة بانتظام واضطراد ،بما يسمح تحقيق النفع العام فإذا ما أخلت هذه المرافق بأداء أي من هذه المهام أو تباطأت في أدائها أو لحق قراراتها عيب الاختصاص أو ألحقت ضررا بأحد الأفراد أثناء ممارستها لمهامها فإن الخطأ في هذه الحالات ينسب إلى الإدارة و بالتالي تتحمل تبعة المسؤولية بالتعويض عنها.

ثالثا: أن يوصم العمل أو التصرفات بعدم المشروعية

لكي يوصف الخطأ بأنه من قبيل الأخطاء المرفقية التي تنسب إلى الإدارة وليس إلى الموظف أن يوصف العمل الصادر من الإدارة سواء في صورة قرار إداري أو نشاط مادي غير مشروع لكي يأخذ صفة الخطأ

المرفقي لابد أن يشوب القرار عيب عدم الاختصاص أو الإساءة في استعمال سلطاتها وأن يكون النشاط أو

1- سليمان محمد الطماوي، ،القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ،الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1996،ص 121.

العمل المادي الصادر من طرف الإدارة ليس له مبرر قانوني [1].

مطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي

المقصود بقياس الخطأ وتقديره هو البحث والتفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية ، حيث يشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الخطأ منطويا على درجة خاصة من الخطورة والجسامة حتى يمكن اعتباره خطأ يؤسس مسؤولية السلطة الإدارية ، كما أن الخطأ يختلف باختلاف العمل الضار المنسوب إلى الإدارة[2]. إذا كيف يقاس أو يقدر الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية (أعمال الإدارة القانونية)و في الأعمال المادية للإدارة ؟.

وعلى هذا الأساس سنحاول أن نجيب عن هذا السؤال من خلال تحديد كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية في الفرع الأول، ثم نبين كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية للإدارة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

تعتبر القرارات الإدارية من الأعمال القانونية الملزمة الصادرة بإرادة منفردة من احدى السلطات العامة في الدولة ، وليكون القرار الإداري سليما ومنتجا لكافة آثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الأركان ، وفي حال تخلفت أحد هذه الأركان أو كلها أو شابها عيب من عيوب المؤثرة قانونيا أصبح القرار الإداري باطلا أي غير مشروع ، فعدم مشروعية القرار الإداري في جوهره يعتبر خطأ مرفقي يرتب مسؤولية الإدارة العامة في حال أحدث القرار الغير مشروع ضرر لأحد الأفراد مما يستوجب جبر هذا الضرر لأن أول واجبات المرفق العمومي هو احترام القوانين واللوائح العامة[3].

1- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 320-321.

2- فؤاد مهنا، القانون الإداري الغربي، المجلد الثاني، طبعة 1967، القاهرة، ص 1004- وما بعدها.

3- سليمان الطماوي، مقال تعليقا على حكم من أحكام مجلس الدولة المصري في نطاق مسؤولية الإدارة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى ،يناير 1959، ،ص217.

وعليه سنحاول بيان الخطأ المرفقي عن طريق البحث في عيوب القرار الإداري الصادر عن الإدارة.

أولا: عيب السبب

إن الموظف العمومي الممارس لسلطة العامة في الإدارة قد يصدر بعض القرارات الإدارية التي من شأنها أن تخدم المصلحة العامة للأفراد وفي حال اتخاذه لأي قرار دون أن يكون هناك سبب، أي دون وجود واقعة مادية مستمرة تستدعي تدخلا مستمرا[1]، أو دون وجود حالة قانونية يصبح القرار الإداري معيبا أو مشوبا بعيب السبب بمعنى آخر أي عدم صحة الوجود المادي والقانوني للوقائع يجعل من القرار الإداري عملا غير مشروع.

فالقضاء الإداري في هذه الحالة يقضي بإلغاء القرار الإداري وإذا ما سبب القرار الغير المشروع ضررا للغير فإن القضاء الإداري يحكم بالتعويض لطالح المتضرر على أساس الخطأ المرفقي.

ثانيا: عيب الشكل

وهذا العيب يصيب الشكل وفقا لما يقتضه القانون باعتبار أن القرار الإداري عمل قانوني يجب أن يتجسد في المظهر الخارجي، أي لابد أن يستوفي مجموعة من الاجراءات و الشكليات المتطلبة قانونا، وإذا خالف الموظف العام ركن الشكل أصبح القرار الإداري معيبا بعيب الشكل ،وبهذا يعد من القرارات الغير مشروعة التي وجب إلغائها ولا يعتبر القضاء الإداري عيب الشكل قائما في كل الحالات على أساس الخطأ المرفقي فهو يشترط لقيام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة أن يكون الشكل جوهريا[2].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي وإن كان لم يأخذ بمعيار عام لقيام المسؤولية هنا فإنه يدخل في تقدير درجة الجسامة الخطأ اعتبارات متعددة منها مدى إمكانية تصحيح القرار على وفق الشكل الصحيح والوقائع التي تبرر القرار من حيث المضمون[3].

1- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعرف بمصر، القاهرة، 1973، ص122.

2- زهدي يكن، القضاء الإداري ،(ب. دار نشر) ، بيروت، (بدون. س .ن) ، ص212- **213**.

3- هود علي السواعير، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة المسؤولية التعاقدية دارسة مقارنة،1997، ص51.

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي التعويض على أساس درجة جسامة الخطأ الذي يقدره مجلس الدولة في كل حالة على حدى على غرار عيب السبب ولقد أكذا هذا من خلال حكم Guidicelle الصادر بتاريخ 8 شباط سنة 1934 حيث فصل أحد الموظفين من وظيفته دون أن يعرضه على مجلس التأديب، لذى قضى المجلس بالتعويض المدعي بعدم مشروعية قرار فصله لكونه ملئ بالأخطاء الجسيمة[1].

ثالثا: عيب مخالفة القانون أو عيب المحل

في حال كان القرار الإداري مخالفا للقانون بمعناه العام والواسع كان معيبا ومكونا لوجه من أوجه عدم المشروعية الموجبة لإلغاء القرار الإداري والمرتب في بعض الحالات مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ المرفقي غير أن القضاء الإداري الفرنسي في سبيل ذلك قد ميز بين عدة حالات وهي على النحو التالي:

1- إذا كانت مخالفة القانون ترجع إلى القرار الإداري قد خالف قاعدة "حجية الشيء المقضي به" فإن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى في هذه الحالة بمسؤولية الإدارة في حال ترتب عليه ضرر لأحد الأفراد، لأن المخالفة في هذه الصورة تكون جسمية إذا أخلت الإدارة بمبدأ أساسي تستلزمه ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية.

2- عيب مخالفة القانون الناتج عن امتناع الإدارة المستمرة عن تطبيق القانون أو اللائحة قرر مجلس الدولة مسؤولية الإدارة في هذه الصورة.

3- مخالفة القانون مباشرة: وتكون مخالفة القانون في هذه الحالة ظاهرة، بحيث تأتي الإدارة عملا يحرمه القانون ، مثال ذلك أن تستبقي الإدارة أحد الأفراد في الخدمة العسكرية على خلاف القانون، وإذا رفضت الإدارة بدون مبرر قانوني معقول منح ترخيص لأحد المواطنين رغم استيفاء جميع الشروط القانونية المطلوبة، فيرتب مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة في هذه الحالة على أساس الخطأ المرفقي[2].

1- محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص204-205.

2- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 159-160.

رابعا: عيب الغاية أي الانحراف في استعمال السلطة

وتتحقق هذه الحالة إذا كان الهدف أو الباعث لاتخاذ القرار الإداري من طرف الموظف ممثل السلطة العامة هو تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مالية أو سياسية أو اجتماعية ترجع عليه بنفع خاص، بحيث يعتبر هذا التصرف انحراف في استعمال السلطة الإدارية واعتبر القضاء الإداري هذا العيب أو الخطأ موجبا لقيام مسؤولية الإدارة في حال سبب ضرر لأحد الأفراد يكون الخطأ في هذه الحالة بلا شك خطأ شخصي حسب معيار الفقيه دوجي أما الانحراف في صورته البسيطة التي تتمثل في مخالفة الموظف صاحب السلطة العامة من خلال قراراه لقاعدة "تخصيص الأهداف"، بحيث قد يسعى الموظف العام لتحقيق مصلحة عامة للإدارة لم يخول له القانون سلطة تحقيقها ، الأمر الذي قد يترتب عنه ضرر لأحد الأفراد مما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة على أساس خطأ مرفقي[1].

خامسا: عيب الاختصاص

إن ركن الاختصاص هو مجموعة الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة، وهو يتخذ عدة أشكال منها الاختصاص المكاني والاختصاص الزماني الموضوعي في حال خالف موظف الإدارة مصدر القرارات وقواعد الاختصاص أصبح القرار الإداري معيبا بعيب الاختصاص مستوجبا في ذات الوقت لإلغاء القرار لعدم المشروعية[2].

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة بالنسبة لعيب الاختصاص ولكونه يقدر معيار جسامة الخطأ في كل على حدى فإنه يقرر إبطال القرار لعدم الاختصاص ولا تقوم مسؤولية الإدارة كون الخطأ الصادر من الإدارة لا يوجب قيام المسؤولية وهذا من خلال حكمه الصادر في قضية *BouR* بتاريخ أول أيلول سنة 1944 حين رفض رئيس البلدية منح إعالة البطالة للمدعي ظنا منه باختصاص من هيئة أخرى لدى قضى المجلس بإلغاء قرار الامتناع كون أن الخطأ الذي ارتكبه العمدة لا يستوجب قيام المسؤولية[3].

1- محمد كامل ليلة، الرقابة عن الأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، بيروت،1970، ص1151.

2– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص162.

3– محسن خليل، مرجع سابق، ص06.

الفرع الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية للإدارة

ويتخذ الخطأ المرفقي في هذه الحالة صور متعددة كالإهمال أو التأخير وفي حالة قيام المرفق العمومي أو موظفو المرفق بأي عمل مادي ففي هذه الحالة لا يتقيد القضاء الإداري في تقدير الخطأ بأية قاعدة مجردة وإنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى ولا يسلم بالمسؤولية إلا إذا كان الخطأ المرفقي على درجة خاصة من الجسامة وفقا لاعتبارات نذكر منها:

أولا: مراعاة الظروف التي يؤدي المرفق العمومي خدماته

قد يمر المرفق العمومي بعدة ظروف أثناء أدائه لمهامه مما قد يصدر عنه بعض الأخطاء التي قد تصيب أحد الأفراد بضرر، وهذا ما سنحاول التطرق من خلال الاعتبارات التالية :

1- مراعاة ظرف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العمومي خدماته

فما يمكن أن نعتبره خطأ مرفقي في الظروف العادية لا يمكن أن نعتبره كذلك في الظروف الغير عادية كحالة الحرب والاضطرابات لأن المرفق العمومي في الظروف العادية يؤدي الخدمات وفقا لتقاليد والعادات وما تجدر الإشارة إليه أنه في حال ما إذا حدث في ظل الطروف الغير عادية أخطاء يمنح المرفق العمومي فيها تخفيفا في المسؤولية والتي قد تؤدي إلى اعفائه التام منها.

2- مراعاة ظرف المكان الذي يؤدي فيه المرفق العمومي خدماته

بهذا الخصوص فقد تشدد القضاء الإداري الفرنسي في درجة جسامة الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الإدارة في حال تم ارتكاب الخطأ المرفقي في إحدى المستعمرات أو خارج العاصمة نظرا للصعوبات الخاصة التي يتعرض لها المرفق العمومي في هذه الأمكنة، بينما لم يتشدد في درجة جسامة الخطأ المرفقي الذي يرتكبه المرفق العمومي أثناء أدائه لعمله في العاصمة.

3- مراعاة أعباء وموارده لمواجهة التزاماته

فكلما كانت أعباء المرفق العمومي جسيمة وكانت موارده ووسائله محدودة كلما تطلب مجلس الدولة درجة كبيرة من

الجسامة في الخطأ المرفقي تتناسب وهذه الأعباء والتكاليف، وقد قرر هذه القاعدة مفوضو الدولة الفرنسيون في مجال المسؤولية الإدارة عن اهمالها في صيانة المنشآت العامة ومسؤوليتها عن قمع المظاهرات[1].

لقد طبق قضاء مجلس الدولة هذه التوجهات في نطاق تقديره للخطأ المرفقي فقد راعى جسامة الواجبات الملقاة على الملقاة على عاتق المرفق العمومي وما يملكه من وسائل وامكانيات لمواجهة هذه الواجبات[2].

ثانيا: مراعاة موقف المضرور إزاء المرفق العمومي

إن القضاء الإداري في هذه الحالة يفرق بين ما إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق العمومي الذي سبب له الضرر أو غير المستفيد منه وهذا ما سنحاول التطرق له .

1-مدى استفادة المتضرر من المرفق العمومي

إن مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين ما إذا كان المتضرر مستفيدا من خدمات المرفق العمومي الذي تسبب له في الضرر أو غير مستفيد وبالتالي يتطلب مجلس الدولة في قضائه درجة أكبر من الجسامة في الخطأ المرفقي إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق العمومي ،وفي حال إذا لم يكن المضرور مستفيدا يخفف مجلس الدولة من درجة جسامة الخطأ[3].

أما في الحالة الثانية لم يستفد مباشرة أي شيء مقابل الضرر أصابه من المرفق العمومي كما أنه كان في موقف سلبي من المرفق العمومي المخطئ حيث لم يصدر منه أي عمل يحرك المرفق العمومي على إحداث الضرر، عكس المستفيد الذي يجلب له من جراء نشاطه[4].

---

1 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 166.

2.- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض)،مرجع سابق، ص622.

3- سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة،1961،ص627.

4- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص167.

2- ضرورة لجوء المضرور للمرفق العمومي

إن مجلس الدولة في هذه الحالة لا يسوي بين المنتفعين من المرفق العمومي ولكنه يفرق بين ما إذا كان المستفيد يلجأ مختارا للاستفادة من خدمات المرفق العمومي أو كان مضطرا للالتجاء إلى المرفق العمومي كما أن مجلس الدولة الفرنسي يفرق في بعض أحكامه بين ما إذا كان المستفيد يحصل على خدمة المرفق العمومي مجانا أو بمقابل ويفرق بين درجة الخطأ في الحالتين[1]. ولهذا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه إذا في حال لجأ المتضرر اختياريا فإن القضاء اشترط أن يكون الخطأ جسيما حتى يقرر مسؤولية الإدارة ، بخلاف إذا كان لجوئه إلى المرفق اضطراريا إذا اكتفى بالخطأ البسيط بالنسبة للمستفيد من خدمات المرفق العمومي بمقابل[2].

ثالثا: مراعاة طبيعة المرفق العمومي وأهميته الاجتماعية

نظرا لأهمية بعض المرافق الاجتماعية وطبيعة واجباتها فقد تشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المرفقي فهكذا يتطلب في جسامة الخطأ المنسوب إلى مرفق البوليس ومرفق الصحة لابد أن يكون الخطأ المرفقي جسيما وواضحا وعلى درجة خاصة من الجسامة الاستثنائية[3] .

ولقد ميز مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن طويل بين الأخطاء البسيطة والأخطاء الجسيمة، إلا أن هناك بعض المرافق العمومية تكتسي صعوبة وأهمية كبرى ، ومن هنا سنحاول التطرق لبعض هذه المرافق

1- مرفق الشرطة:

نظرا لصعوبة الدور الذي يقوم به هذا المرفق والمتمثل في الحفاظ على الأمن العمومي maintien de Lordre public[4] فلا يسأل إلا عن الأخطاء المنطوية على درجة من الخطورة، ومع ذلك حكم مجلس الدولة

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، مرجع سابق، ص615

2- هود علي السواعير، مرجع سابق، ص 54.

3- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 167.

4- C.E. 13/03/1925.R.DP.1925.274.cité par Rivero et waline OP.cit.P.238

. الفرنسي بالخطأ البسيط المتعلقة بالأنشطة المكتبية والتي لا تكتسي أية صعوبة خاصة تكون مرتبة للمسؤولية[1].

2- مرفق مكافحة الحريق:

يتطلب هذا المرفق بدوره حصول خطأ جسيم منه حتى يمكن تقرير المسؤولية وذلك بسبب تعذر اجتناب بعض الأضرار التي تحصل من جراء تدخله وعن الأخطاء التي اعتبرها القضاء الإداري هنا من الأخطاء الجسيمة تبرر الحكم

بالتعويض لفقدان رجل المطافئ لمفاتيح مأخذ المياه أو وصولهم إلى مكان الحريق بوقت متأخر جدا أو مواجهتهم الحريق بوسائل مادية وبشرية لا تتناسب البتة مع جسامة الحريق[2].

3- المرافق الصحية:

حيث تقدم المستشفيات والمصحات خدمة أساسية للمجتمع وتمارس أعمال دقيقة مما تطلب من القضاء الإداري لإقامة مسؤولية هذا المرفق إثبات الخطأ الجسيم[3].

المطلب الثالث: أنواع الخطأ المرفقي

إن حالات الخلل الصادرة عن المرافق العمومية خلال أدائها لمهامها وأنشطتها متنوعة بحيث يتجه القضاء الإداري في فرنسي والجزائر نحو التوسع في مجال هذه الحالات على نحو يضمن الحماية لشخص الموظف و المضرور في آن واحد[4].

ويرى بعض الفقهاء أن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار ويمكن رد الأفعال المكونة للخطأ المرفقي حسب تقسيم الفقيه دويز والتي أخذ بها كل من فقه

1- 13/1969.Bourasseau.cité Par Rivero et walme.op.cit.p.238

2- C.EASS.29/03/1946.caissae de meurthe et noselle .Gr.Ar.P 364 .cobs.les auteurs.

3- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 167

4- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص322.

القانون العام ومجلس الدولة الفرنسي وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به القضاء الإداري الجزائري[1]. فما هي أهم التقسيمات ؟ .

لهذا سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال تحديد بعض الحالات كعدم أداء المرفق للخدمة بطريقة جيدة في الفرع الأول ، وفي حالة امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنتناول حالة تباطؤ المرفق في أداء الخدمة العامة.

الفرع الأول :عدم أداء المرفق للخدمة بطريقة جيدة

ويقصد بهذا النوع قيام المرفق العمومي بعمل إيجابي ضار ينطوي على خطأ في جانبه، فالقاعدة العامة أن المرافق العمومية تنشئ لأداء خدمات عامة للجمهور المتعاملين معها وفقا لقواعد وإجراءات معينة كالضرر الناشئ عن عمل قام به أحد موظفي المرافق العمومية وأحدث خلل نتيجة لعدم مراعاة هذه القواعد والإجراءات الأمر الذي أدى إلى أدائه لهذه الخدمات بصورة سيئة ، يترتب عنه قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، وذلك في حال أصدرت إدارة المرفق العمومي قرارات إدارية أو نتيجة لسوء تنظيم المرفق بشكل عام ،كما يستوي في ذلك الخطأ الصادر عن الأشياء أو حيوانات تابعة للمرفق عمومي.

أولا: الخطأ المرفقي المترتب عن القرارات الإدارية للإدارة

1- نجد في هذا المجال قرار مجلس الدولة من تعويض عن قرار وزاري بإباحة تداول سلعة غذائية نص على أن يعمل به اعتبار من تاريخ نشره وليس من يوم التالي لتاريخ النشر وهو مخالف لأحكام القانون الفرنسي التي لا تجيز للوزير ذلك مما ترتب عنه أن الإدارة رفضت تسليم كميات من هذه السلع في ذلك اليوم الأمر الذي ترتب عليه ضرر بأحد التجار حيث اضطر لبيع السلعة في السوق بسعر أقل من السعر الذي كان يبيع به للإدارة.

2- كما يدخل في هذا المجال القرارات الغير مشروعة كفصل أحد الموظفين بدون أي وجه حق بحيث لم يحدث أي خلل أو خطأ يستعدي فصله.

1- عما عوابدي، مرجع سابق، ص151.

3– أو في حالة الإخلال بقواعد قانونية في حال فرض رسوم جمركية.

ثانيا: الخطأ المرفقي المترتب عن الأعمال المادية للإدارة

1- يعتبر هذا الحكم أول حكم قرر فيه مجلس الدولة الفرنسي مساءلة الإدارة عن الأخطاء المرفقية في قضية Anguet الصادرة بتاريخ 3فبراير سنة 1911 و تتلخص وقائعها في أن أحد الأفراد دخل مكتب البريد قبل إغلاقه بفترة وجيزة وبعد أن أنجز أعماله وجد أن الباب المعد لدخول الجمهور قد أغلق قبل الميعاد المحدد له بسبب تقديم ساعة المكتب عن مواعيدها فاضطر للخروج من الباب المخصص للموظفين وفي طريقه لهذا الباب مر بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين لصا فاعتدوا عليه بالضرب مما أدى إلى وقوعه على الأرض و كسر ساقه ، وبالتالي قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة على انعقاد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي بسبب سوء إدارة المرفق المتمثلة في تقديم ساعة مكتب البريد عن موعدها وفي سوء بناء عتبة الباب الخاص بالموظفين الأمر الذي أدى إلى تضرره[1].

2- أو في حال أصيب أحد الموظفين بالاختناق في قسم من أقسام المرفق العمومي بسبب سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يشتغلون فيها عقب تدفئتهم.

3- ويدخل في هذا الصياغ الضرر الصادر عن الحيوانات والأشياء المملوكة من طرف الإدارة كإهمال خيل مملوك لها مما يؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد وممتلكاتهم أو الحوادث التي تسببها السيارات الحكومية والطائرات الحربية.

الفرع الثاني: امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه

وينطوي تحت هذا النوع قيام الإدارة بعمل سلبي وهذا في حال امتناعها عن أداء خدمة أو عمل كان القانون قد ألزمها على أدائه وفي حال ترتب عن عملها السلبي ضرر لحق بأحد الأفراد كان من حقه المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، الأمر الذي ينجر عنه انعقاد مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي[2].

1- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 323-324.

2- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص153.

وتعد هذه الحالة تطورا ملحوظ وهام في اتجاه القضاء الإداري الفرنسي وحتى القضاء الإداري الجزائري الذي أخذ بهذا النوع من المسؤولية ، بحيث لم يعد الخطأ المرفقي محصورا في تلك الحالات التي تؤدي فيها الإدارة الخدمات المنوطة بها بصورة سيئة، بل امتد إطارها لتشمل تلك الحالات التي يمتنع فيها

الموظف عن أداء الخدمة أو الواجب الوظيفي الملزم به بعد أن باتت السلطة والأعمال الإدارية في يد الإدارة

و تأخذ هذه الحالة من الأخطاء المرفقية شكلين رئيسيين:

إما أن يتخذ الخطأ المرفقي شكل امتناع الإدارة عن عمل يتعين عليها القيام به رغم توافر الشروط الموضوعية والاجرائية لاتخاذه، وإما أن يتخذ الخطأ المرفقي شكل إهمال الإدارة في أداء الواجبات الإدارية التي تلتزم بها.

أولا: الحالة الأولى

في حال قامت الإدارة برفض أداء خدمة ما لأحد المواطنين رغم توفر شروط الحصول عليها ، الأمر الذي يترتب عنه قيام المسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي ، وضرورة التعويض عن هذا الضرر الذي لحق

بالمواطنين مثال ذلك :

1- رفض مؤسسة عامة تسليم حبوب لأحد التجار رغم تقديم كافة المستندات اللازمة.

2- أو في حال رفض الإدارة ترخيص بالبناء على أرض فضاء خاصة رغم توفر الشروط الإجرائية اللازمة للحصول على هذا التصريح[1].

ثانيا: الحالة الثانية

ويكون هذا في حال أهملت الإدارة أداء الأعمال المنوطة ، ومن أمثلة ذلك:

1- في حال إهمال الإدارة إقامة حاجز يمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع .

2- أو ترك الإدارة فروع الأشجار على جوانب الطرق البرية والنهرية حتى تتأكل وتسقط على العربات والسفن الأمر

1- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ، ص325.

الذي يؤدي لإصابة الركاب بأضرار.

3- كما يدخل في هذا المجال مرفق التعليم بمناسبة الحوادث التي تصيب التلاميذ أو الطلبة إذا كان مصدر الضرر هو إهمال الإدارة في أداء واجب من واجباتها كما هو الحال لو تركت إدارة المدرسة سورا من الأسلاك الشائكة داخل ساحة المدرسة بحيث يلعب الأطفال الصغار دون اتخاذ الاحتياطات الواقية لهؤلاء الأطفال.

4- أو في حال امتناع الإدارة عن أدائها للواجبات المنوطة بها باعتبارها أخطأ مرفقية تستوجب التعويض عنها وكمثال على هذه الحالة امتناع الإدارة تجديد رخصة القيادة دون وجه حق أو امتناع الإدارة منح أحد الأفراد شهادة الجنسية من أجل استخراج جواز السفر وهذا ما أدى لتأخير هذا الشخص عن موعده مما سبب له ضرر يستوجب التعويض عنه وهذا بسبب إهمال بعض العجائز العاملات داخل الإدارة[1].

5- أو إهمال الإدارة في وضع العلامات اللازمة لضمان سلامة العابرين للطريق العادي أو السريع من أجل ضمان سلامة مستعملي الطرقات.

الفرع الثالث: تباطؤ المرفق في أداء الخدمة العامة

تعتبر هذه الحالة من أحدث الحالات التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، ذلك أن المرافق العمومية مسخرة لخدمة جمهور المنتفعين بها لدى وجب عليها أن تقوم بأداء الأعمال المنوطة بها على وجه السرعة ، ففي حال تباطأت الإدارة في أداء الخدمات المنوطة بها ،وترتب عن هذا التباطؤ ضرر للأفراد فإن الإدارة تتحمل عبء التعويض عن هذا الضرر، القائم على أساس الخطأ المرفقي فبمجرد فوات الميعاد الذي ينبغي عليها أن تؤدي عملها فيه يعد ذلك امتناعا منها عن أداء الخدمات العامة وليس تأخيرا، ولهذا فإن هذا النوع من الأخطاء المرفقية يعد أقصى ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في فرنسا وما أخذ به القضاء الإداري الجزائري ، بخصوص انعقاد المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية تأسيسا على أن ذلك يحد بشكل كبير من نطاق سلطة الإدارة التقديرية بحيث تلتزم بعدم التباطؤ في أداء الخدمات العامة[2].

1- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ، ص326.

2- سليمان الطماوي ،القضاء الإداري ، الكتاب الثاني(قضاء التعويض)،مرجع سابق ، ص 907.

كما لو قبلت الإدارة شابا لم يبلغ السن القانوني متطوعا في الجيش ، وذلك رغم معارضة والده لهذا التطوع فإذا ما تأخرت الإدارة عن اعفاء هذا الشاب من التطوع وترتب عن هذا التأخير أن اشترك الشاب في معركة وقتل فيها ، تقوم في هذه الحالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

لقد شهدت المسؤولية بلا خطأ تطورا سريعا تماشيا مع تطور دور السلطة العامة لهذا قام القضاء الإداري بتأسيسها على أساس فرضيتين تتجسدان في نظرية المخاطر و نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومن أهم مميزات هتان النظريتان أن المضرور معفى من إقامة الإثبات عن الفعل الضار وعليه فإن المسؤولية الغير خطئية تقوم ولو في غياب الخطأ مع وجوب توفر ركنا الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة، إذ يستطيع المضرور التمسك بها على أية حال كانت عليه الإجراءات في حين يلتزم القاضي عند الاقتضاء بالفصل من تلقاء نفسه بموجب هذه المسؤولية وبالتالي لها طابع محايد أو موضوعي والذي من طبيعته تسهيل تطورها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء كانت في القضاء الإداري الفرنسي أو القضاء الإداري الجزائري ،فهي إما أن تقوم على أساس نظرية المخاطر بسبب أعمال الإدارة الضارة، والتي تسبب أضرارا للغير وإما أنها تقوم على أساس نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،في حالة تحمل فرد أو بعض الأفراد عبء إضافي، إذا فماهي الأسس القانونية التي تقوم على أساسها المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

وللإجابة عن هذا السؤال سنحاول تحديد الأسس القانونية التي تقوما على أساسها المسؤولية بلا خطأ، من خلال التطرق لبعض النظريات الفقهية التي أخذ بها القضاء الإداري كنظرية المخاطر التي سنحاول التطرق لها في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نتناول نظرية مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة في المطلب الثاني.

1- عمار عوابدي، مرجع سابق، 155.

2- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 06

المطلب الأول: نظرية المخاطر

من المسلم به لدى فقهاء القانون الإداري والقانون المدني أن مصطلح المسؤولية على أساس المخاطر هو مصطلح كلاسيكي[1] تم إقراره لأول مرة من طرف القضاء الإداري وبهذا أصبحت نظرية المخاطر الأساس القانوني السليم للمسؤولية بدون خطأ ،لأن المضرور في هذه الحالة في غنى عن إثبات الخطأ ،فيكفي وجود العلاقة السببية بين فعل المشروع للإدارة وبين الضرر الذي يصيب المجاورين للمرفق الإداري العام بسب نشاطها حتى تقوم مسؤولية إدارة المرفق العمومي على أساس المخاطر وهكذا تختلف حالات المسؤولية القائمة على أساس نظرية المخاطر و تلك القائمة على الضرر والتي يطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح المخاطر الجسيمة التي أحاطت بالنشاط الإداري ،التي تناولتها قواعد القانون المدني من المسؤولية المفترضة تطبيقا لفكرتي تحمل التبعة أو حراسة الأشياء بحيث يمكن تبرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من خلال السلوك السلبي للإدارة في حالة امتناعها عن تنفيد الأحكام القضائية التي من شأنها الحاق أضرار جسيمة بالأفراد أومن خلال السلوك الإيجابي الذي تقوم به الإدارة، من أجل تحقيق المنفعة العامة كما هو الحال بالنسبة للأشغال العمومية التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة.

والتي من شأنها أن تلحق أضرار بالملكية الخاصة للأفراد وهذا التنوع التشريعي والقضائي لحالات المسؤولية القائمة على أساس المخاطر يؤدي إلى عدم إمكانية حصرها[2]،إذاكيف تناول القضاء الإداري هذه النظرية وما هي أهم الحالات التي حددها ؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول، خصائص نظرية المخاطر، ثم سنحاول أن نبرز دور القضاء الإداري والفقه في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر في الفرع الثاني، ثم تناولنا صور المخاطر في الفرع الثالث.

1-لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة ،2012،ص11.

2- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 363-364.

الفرع الأول: خصائص نظرية المخاطر

تتميز نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية الغير خطئية بمجموعة من الخصائص تحدد نطاقها وحدودها ومن بين هذه الخصائص أنها نظرية تكميلية، كما أنه لا يشترط صدور قرار إداري لقيامها كما أنها ذات صفة ومكانة تكميلية ثانوية ، كما أنها ليست مطلقة ويترتب دائما الحكم بالتعويض لصالحها.

وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز أهم خصائص هذه النظرية من خلال التطرق للعناصر التالية:

أولا: أنها نظرية قضائية في عمومها

لقد سبق القول بأن نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في إنشائها وتطبيقها إلى القضاء الإداري، وخاصة مجلس الدولة الفرنسي الذي وضع قواعدها وأسسها وحدد شروطها وتوسع في مجالات تطبيقها، وبهذا فهي تعتبر نظرية قضائية في عمومها.

ثانيا: لا تشترط صدور أي قرار إداري في حقها

بحيث أنه لا يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بلا خطأ، صدور أي قرار إداري حتى يحكم بقيام المسؤولية على أساس المخاطر بل تقوم في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السليمة الخالية من العيوب التي قد تشوب أركانها، بحيث لا يمكن أن تشكل خطأ مرفقي.

كما أنها تقوم كأساس للمسؤولية الناجمة عن الأعمال المادية للإدارية والتي يصبح الخطأ المرفقي فيها معدوم أو مجهول.

ثالثا: أنها نظرية تكميلية استثنائية

إن نشاط أو عمل الإدارة قد تلابسه أو تحيط به ظروف تجعل منه خطأ معدوم أو مجهول لا يتطلب القضاء الإداري إثباته من أجل أن يحكم للمضرور بالتعويض بسبب الأضرار التي أصابته جراء نشاط إدارة المرفق العمومي[1].

1- عمار عوابد، مرجع سابق، ص202.

فأصبحت هذه النظرية أساس قانوني للمسؤولية بلا خطأ بصفة ثانوية تكميلية استثنائية قرره القضاء الإداري كصمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق المقررة للإدارة من حيث إعفائها من الخطأ واصباغ أعمالها الضارة بصفة مشروعة.

واشترط القضاء الإداري درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ، للحكم بالتعويض في بعض الحالات [1].

رابعا: أنها نظرية ليست مطلقة في مداها

بمعنى أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما في حالة انتفاء الخطأ أو استحالة إثباته وأنها نظرية ليست مطلقة بل مقيدة بأوضاع الدولة وظروفها الإقتصادية[2] .

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري والفقه في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر

لقد منح القضاء الإداري أهمية كبيرة لنظرية المخاطر، وتوسع في تطبيقها بهدف تجسيد دولة القانون ومبدأ الشرعية و إبقاء المجال مفتوح أمام الاجتهادات القضائية من أجل تطوير نظرية المخاطر.

وعلى هذا الأساس سنحاول أن نبرز أولا دور القضاء الإداري في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر ، ثم دور الفقه في إرساء القواعد القانونية لنظرية المخاطر ثانيا.

أولا: دور القضاء الإداري في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر

1- لعب القضاء الإداري دورا كبيرا في اعتناق نظرية المخاطر و إرساء قواعدها القانونية وتثبيت مبادئها في المسؤولية الإدارية التقصيرية ، كما له الفضل في إدراج نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية بلا خطأ ، كما أن لمجلس الدولة الفرنسي دور هام فهو الذي عمل على تطبيقها في القانون الإداري وألزم كلا

من الفقه والتشريع على الأخذ بها وتطويرها وبنائها كنظرية قانونية متكاملة الأسس ،الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار مجموعة من التشريعات مثال ذلك التشريع الفرنسي الصادر في عام 1898 الذي يقيم

1- عمار عوابد، مرجع سابق، ص203وما بعدها.

2- صبر السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول ،السنة الثانية ،القاهرة،ص 210

المسؤولية على أساس المخاطر أو تبعات الحرفة، وقانون 1919 وتشريع عام 1921 اللذان يقضيان بوجوب قيام مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية(مصانع الد خيرة الحية) مخاطر الدفاع الوطني.

وقانون عام 1924 الذي يقيم مسؤولية على أساس مخاطر الطيران- وقانون سنة 1945 الذي ينص على أساس مخاطر النشاطات الصناعية- التجارية والزراعية، إن هذه النصوص التشريعية لأكبر دليل على تبني المشرع الفرنسي لنظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة العامة بدون حطأ، وتعتبر هذه التشريعات محدود في نطاقها وقصير في مدها، إذا ما قارنها بما ذهب إلى تقرير القضاء الإداري في توسعه لتطبيق نظرية المخاطر.

أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي لم يتقيد بتلك الحالات التي أشارت إليها القوانين المذكورة أعلاه وقرر منح التعويض على أساس المخاطر.

2- أما بالنسبة لنظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية بلا خطأ، في القانون الإداري الجزائري فهي مقررة جزئيا في النصوص التشريعية، وتم تطبيقها في القضاء الإداري، متتبعا بذلك خطوات القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال[1].

بالإضافة إلى هذا فقد سن المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات ، أقرت بانعقاد مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر ،زيادة لمجموعات التشريعات وتطبيقات القضائية الفرنسية[2].

نذكر بعضا من هذه التشريعات التي نص عليها المشرع الجزائري، في هذا الميدان والتي أقر فيها صراحة على قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الغير خطئية على أساس نظرية المخاطر، وذلك في قانون البلدية الصادر في 08 جانفي1967 بمقتضى الأمر رقم 67-24 من خلال نص المادتين 174و177 من هذا القانون ،حيث نصت المادة 174على تحديد مسؤولية الدولة غير الخطئية، عن الأعمال التي تسبب أضرار للأشخاص وحقوقهم، وتؤكد

1- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 190-191.

2- أنظر في ذلك اتيان جان لاباسا: العدالة في الجزائر من عام 1962إلى 1968ص 90، مفوض الدولة السيد أجوان فيل فيل، القضاء الإداري الجزائري نشرة القضاء العدد أبريل جوان وما بعدها.

المادة 177 بتقريرها مسؤولية السلطة الإدارية بدون خطأ، عن الأضرار التي تصيب موظفيها[1]، وهكذا يؤكد المشرع الجزائري تبنيه لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة غير الخطئية من خلال نص المادتين174و177.

ثانيا: دور الفقه في إرساء القواعد القانونية لنظرية المخاطر

يرى بعض الفقهاء أن نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ، تعتبر امتداد واستمرار لتطور فكرة الخطأ، كما تعتبر نظرية فقهية صرفة في نشأتها و تطورت في ظل القانون الخاص.

نظرا لتطورات الحاصلة في هذا الموضوع، قام فقه القانون الخاص بإنشاء نظرية المخاطر مستندين في ذلك إلى سببين رئيسيين أولهما سبب علمي نظري، و ثاني سبب علمي واقعي، ولكن ما يهمنا هو السبب الواقعي.

يرجع السبب العلمي الواقعي إلى ازدياد مخاطر العمل زيادة كبيرة، تجعل من العسير على المضرور في غالب الأحوال أن يثبت الخطأ في جانب من تسبب في احداث الضرر، الذي لحق به ليستطيع الرجوع عليه قضائيا بالتعويض، ونظرا لتطور الصناعات بمختلف أنواعها، ظهرت الآلات الميكانيكية والمخترعات العلمية وبذلك أصبح الضرر أو الخطر كامن في استخدام الآلات، فأصبحت الحياة الاقتصادية الحديثة مصدر خطأ جسيم، وبذلك ظهرت الحاجة الماسة لقياس أساس قانوني للمسؤولية بعد أن لابست الخطأ ظروف وأسباب جعلته مجهول، فقال الفقه بنظرية تحمل التبعة التي مفادها أن "من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه ، ان يحمل مغارمها"[2]

كما يرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار، بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أم لا، أما) <<الأستاذ روني سافاتي>>« René Savatir » [3]رى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب على المشرع أن يفرضها إلا على ميادين محدودة ،كما يحتم مبدأ العدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة والتي قد تكون مشروعة[4]

1- المادتين 174و177من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 1967/01/08، المتضمن قانون البلدية.

2-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 188-189.

3-Henri. jean et léon Mazeaud. lecons de droit civil.Tome2.premier volume.p412.

4- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ص 07.

الفرع الثالث: صور المخاطر

إن من أهم الصور التي نص عليها المشرع والقضاء الإداري لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الناشئة عن النشاط الإيجابي المتسم بالخطورة الذي قد يصيب الأفراد جراء ممارسة الإدارة لأنشطتها أو حيازتها للأشياء الخطرة ويندرج تحت هذه الحالة بعض الصور التي سنحاول التطرق لها في النقاط التالية:

أولا: مخاطر الجوار الغير عادية

قد يصيب الأشخاص المجاورين للمرافق العمومية أضرار نتيجة حيازة الإدارة لمواد و أدوات خطرة كالمتفجرات التي قد تسبب في حالة انفجارها أضرار أو مخاطر استثنائية أو غير عادية لبعض المواطنين المجاورين لهذا المرفق العمومي وفي هذه الحالة يحق للمواطنين المتضررين جراء هذا الانفجار مطالبة إدارة المرفق العمومي بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت بهم.

ثانيا: الأشياء الخطيرة

قد تستعمل بعض المرافق العمومية أشياء خطيرة كاستخدام الأسلحة النارية مثلا فمرفق البوليس مثلا كثيرا ما يستعمل الأسلحة النارية من مسدسات وبنادق ..إلخ في حالة تعقب رجال الشرطة لأحد الفارين ،الأمر الذي قد يؤدي لإصابة أحد المارة أو مجموعة من الأفراد المجتمعين بأحد الأحياء بأعيرة نارية، الأمر الذي يستوجب قيام مسؤولية مرفق البوليس تجاه هؤلاء الأفراد على أساس المخاطر[1].

ثالثا :النشاطات الخطرة

وهي تلك النشاطات الإدارية التي تتجه لاستعمال وسائل معينة أو تنشأ في ظروف لا تخلو من المخاطر ويدخل في هذا المجال الأشياء العامة والمناهج الحديثة للحريات المحروسة.

1- الأشياء العامة

وهي تلك الأضرار التي تصيب الغير والتي تستوجب التعويض عنها والأساس في ذلك المخاطر الناجمة عن الأشغال

1- بلال أمين زين الدين ، مرجع سابق،368.

العمومية التي تكون فيها صفة الضرر دائمة.

2- المناهج الحديثة للحريات المحروسة

إذا لجأت الإدارة إلى استخدام بعض الوسائل والأساليب الخطرة في تسييرها لأحد المرافق العمومية ،مما ترتب عنه إلحاق أضرار بالغير فإن لهذا الغير من الأفراد أن يطالب إدارة هذا المرفق بالتعويض عن هذه الأضرار على أساس المخاطر[1].

قد تلجأ الإدارة لاستخدام وسائل خاصة لتأهيل بعض الأفراد المحكوم عليهم وذلك قبل فترة من الإفراج عنهم بشكل نهائي بغية إدماجهم في الحياة الاجتماعية في حال قام أحد السجناء الخاضعين لبرنامج التأهيل بالهرب عن طريق أساور المبنى المعد لذلك وأدى هذا الأمر إلى إصابة أحد الأفراد جراء قيام هذا السجين بالاعتداء عليه ففي هذه الحالة تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ونفس الأمر ينطبق على مستشفيات الأمراض العقلية في حال سمحت إدارة هذا المرفق العمومي باستخدام أسلوب علاجي يتمثل في خروج المرضى خارج أسوار المستشفى وممارسة حياتهم بصورة طبيعية لبعض الوقت، فإذا ما قام أحد المرضى باعتداء على أحد الأشخاص فإن المسؤولية الإدارة في هذه الحالة تنعقد على أساس المخاطر.

رابعا: المخاطر المهنية

ذهب جانب كبير من فقهاء القانون في فرنسا إلى تأسيس مسؤولية الإدارة بسبب الأضرار والخسائر التي تصيب العاملين بسبب حوادث العمل على أساس فكرة المخاطر ومع نهاية القرن التاسع عشر قرر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه ، أن الأضرار التي تصيب معاوني الإدارة عند ممارستهم وظيفتهم يجب أن تقوم على أساس المخاطر وليس الخطأ[2].

كما وسع القضاء مجال المخاطر المهنية لتتجاوز عمال الإدارة و تشمل الموظفين العموميين والمسخرين

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000،ص 06-07.

2- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 369-370.

للقيام بخدمة عامة، والمعاونين العرضيين للمرافق العمومية فهؤلاء جميعا لهم الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء مساهمتهم في تسيير المرفق العمومي[1].

المطلب الثاني: نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة

إن نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ من إنشاء الفقهاء المناصرين لفكرة استقلال المسؤولية العامة عن المسؤولية الخاص ،وتجد هذه النظرية أساسها في مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة ولهذا المبدأ أساس دستوري وهو من بين المبادئ العامة في القانون التي طبقها القضاء الإداري في مجال المسؤولية الإدارية الغير الخطئية واستبعاد تطبيقه في مجال المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، كما أن هذا المبدأ يستجيب لمبادئ العدالة الاجتماعية التي يكون فيها جميع الأفراد ملزمون بتحمل التكاليف والأعباء العامة بقدر يتناسب مع قدراتهم[2]،إذا أين تكمن قيمة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،متى تقوم مسؤولية الإدارة على أساس هذا المبدأ، وما هو رأي الفقه في نظرية المساواة أمام الأعباء العامة ،كل هذا سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة من بين المبادئ القانونية العامة التي اختلف الفقه في تحديد قيمتها القانونية، فهناك من أعطاها قيمة دستورية وهناك من أعطاها قيمة تشريعية [3]وهذا ما سنحاول توضيحيه

أولا: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

بالنسبة للقيمة الدستورية لهذا مبدأ فهي مستمدة من القيمة الدستورية لنص المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق،ض07.

2- وجدي ثابت غبريال ،مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية ،منسأة المعارف ،مصر ،بدون سنة الطبعة ،ص22-23.

Pierre delvolvé.<< Le Principe dégalité devant les charges Publiques>> .L.G.D.J. Paris.1969.p255et p259.

والتي تنص على ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة تكاليف الإدارة و توزيع هذه المساهمة على جميع المواطنين دون استثناء ، فمن خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن الجميع متساوون في تحمل تكاليف أو أعباء الإدارة ومن بين هذه الأعباء تحملهم للتعويض عن الأضرار التي تلحق فرد أو بعض الأفراد بفعل أنشطة وأعمال الإدارة الضارة فقط، وتدفع قيمة هذا التعويض بواسطة الإدارة العامة أي من الخزينة العامة للدولة[1] كما أن قيمة هذا المبدأ تستمد من دساتير الدول ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1989و 1996 اللذان نصا على مبدأ المساواة في الواجبات والأعباء العامة ،وجاء في نص المادة64 من دستور 1996في الفقرة الأولى <<كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية>>[2].

فإذا ما قامت الإدارة العامة بأي عمل قانوني أو مادي يخل بهذا المبدأ أو يسبب أضرار للأفراد الأمر الذي يستدعي قيام مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة[3].

ثانيا: القيمة القانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

ويقصد بها المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين في الدولة وفقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز

ومنح جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة سواء كانت مادية أو معنوية ،ومنحهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة إذا لهذا المبدأ مظهرا وهما:

1- المساواة في الحقوق والمنافع

ويتجسد هذا المظهر في المساواة أمام القانون ويدخل في هذا النطاق، المساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع من خدمة المرافق العمومية لأن الأصل في المرافق العمومية أنها تعمل على تحقيق المصلحة العامة فإذا سبب سير مرفق عمومي ما ضررا لأحد أفراد الجماعة فمن العدالة أن تتحمل الجماعة المستفيدة من منافع المرافق العامة

1- محمد مخلوفي ، مسؤولية المتبوعة عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1987،ص 41 وما بعدها.

2- علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ،ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ، 2008، ص246.

3- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، طبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر ،1970، ص 284.

عبء تعويض الفرد المضرور فمن انتفع من نشاط الإدارة العامة أو من أحد المرافق العمومية، فلا بد أن يتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بالفرد أو بعض الأفراد بسبب أنشطة الإدارة العامة.

2- المساواة في الأعباء و التكاليف والواجبات العامة ويتحقق هذا من خلال مساواة كل المواطنين في أداء الضريبة كل حسب قدرته للمساهمة في تمويل الخزينة العامة والمساواة أمام الخدمة العسكرية[1].

الفرع الثاني: الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة

من بين الأشياء المسلم بها في القضاء الإداري الفرنسي أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة فامتناع الدولة عن تعويض الأضرار التي قد تصيب الأفراد بسبب أعمالها الضارة وأنشطتها الإدارية يعد إخلالا بهذا المبدأ كما أن تحمل فرد أو مجموعة من الأفراد عبء التعويض عن هذه الأضرار يعتبر كذلك إخلالا بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة[2].

وعليه سنتناول في هذا الفرع بعض التطبيقات المسؤولية على أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة في حالة قيام مسؤولية الإدارة العامة بسبب أعمالها وأنشطتها الإدارية أولا، ومسؤولية الإدارة في حالة عدم تنفيذها لأحكما قضائية ثانيا.

أولا: مسؤولية الإدارة العامة بسبب أعمالها وأنشطتها الإدارية

قد تمارس الدولة أو الإدارة العامة أعمالا أو أنشطة إدارية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، الأمر الذي قد يتسبب في إلحاق أضرار بالأفراد من قبيل الأعباء الإضافية ففي مثل هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة العامة[3].

بسبب إخلالها بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة وتتحمل الدولة في هذه الحالة مسؤولية دفع قيمة هذا التعويض

1- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص198-199.

2- علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 246.

3- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 30.

من الخزينة العامة لدولة[1]،جراء الأضرار التي تسببت فيها أعمالها أو أحد أنشطتها الإدارية كما أيد الفقه في فرنسا فكرة قيام مسؤولية الإدارة العامة وضرورة تحمل مسؤولية التعويض عن أعمالها وأنشطتها الادارية المختلفة الخطيرة منها و الغير خطيرة، عندما تسبب أضرار للأفراد لأن هذه الأعمال قد قام بها موظفون يعملون لحساب الدولة[2].

ونظرا لتطور الملحوظ في الوسائل التكنولوجية والأنظمة الاقتصادية داخل الدولة أصبح الضرر أمرا حتميا نتيجة لسير المرافق العمومية أو الأشغال والأنشطة التي تقوم بها الدولة لأجل لتحقيق المصلحة العامة.

وما يجب الإشارة إليه أن من أهم مميزات هذه النظرية هي إعفاء المضرور من إثبات الخطأ المصلحي حيث تقوم مسؤولية الدولة بمجرد الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة أو بمجرد حدوث الضرر جراء أنشطة الدولة أو بسبب سير أحد مرافق العمومية ،إن أي ضرر يسببه نشاط الدولة يعني مسؤوليتها سواء كان النشاط مشروع أو غير مشروع[3].

ثانيا: مسؤولية الإدارة في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية

أكد القضاء الإداري والتشريع أنه في ظل الظروف الاستثنائية يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبهم جراء عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية النهائية ، تأسيسا على المخاطر التي تقوم على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة وبالرجوع لإعلانات حقوق الإنسان الفرنسية الصادرة عقب الثورة الفرنسية في سنة 1789 والتي جاء في مضمون نصها على عدم جواز خضوع بعض الأفراد لمصلحة البعض الآخر لأية أضرار أو أعباء يقتضها الصالح العام، وهو ما استند عليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر 10فبراير في سنة 1961[4] والذي ترتب عنه ظهور وتطبيق ذلك المبدأ في حالة امتناع الإدارة عن استخدام سلطاتها المتمثلة في القوة الجبرية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية واجبة التنفيذ وتطبيقا لهذه الحالة نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 3 يونيه سنة

1- وجدي غبريال، مرجع سابق، ص18-19

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص-230.

3- أنس قاسم جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية،مصر،1987،ص5.

4-بلال أمين زين الدين ،مرجع سابق ،ص 363.

1938 في قضية societe la cartonnerie saintcharles , وذلك من خلال رفض سلطات البوليس تنفيذ حكم قضائي بطرد عمال مضربين عن العمل في أحد المصانع التي قاموا بعملية احتلالها وفي حال استخدم رجال البوليس القوة ضد هؤلاء العمال سيؤدي ذلك إلى مواجهات عنيفة ومصادمات ولهذا قرر مجلس الدولة التعويض لمصلحة أرباب المصانع تأسيسا لفكرة المساواة أمام الأعباء العامة[1].

الفرع الثالث :رأي الفقه في نظرية المساواة أمام الأعباء العامة

يرجع الفضل في تطبيق المسؤولية القائمة على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة في مجال المسؤولية الإدارية بلا خطأ إلى القضاء الإداري، كما قد اختلافا الفقهاء في تحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية.

أولا: رأي الأستاذ f .p. benoit

يفرق الأستاذ بين الأساس القريب و البعيد لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ويعتبر أن فكرة المساواة أمام الأعباء العامة هي نتيجة لمبدأ المساواة بين الأفراد وأن شرح المسؤولية يتجسد في مبدأ المساواة بين الأفراد فيما بينهم والذي يشكل أساسا مشتركا للمسؤوليتين العامة والخاصة ، حالة من حالات المسؤولية.[2] واعتبر بأن الأساس العام لوحده لا يكفي بل لابد أن يضيف له حسب رأيه أساسا خاصا ومباشرا بحيث يركز هذا الأساس على سبب الأضرار الغير مشروعة التي تستوجب التعويض ، أما إذا كانت الأضرار بسب أنشطة مشروعة فلا وجود للإخلال بمبدأ المساواة فيما بين الأفراد وقد يتحدد السبب الخاص والمباشر بطبيعة الأضرار غير الاعتيادية كمثال لهذه الحالة الأضرار التي تصيب الغير فالمسؤولية هنا غير خطئية، وفي حالة أخرى فإن الإخلال بمبدأ المساواة يقع بمجرد وقوع الضرر بغض النظر عن صفته ،أما بالنسبة للغير فإن الإخلال بمبدأ المساواة يقع عندما تكون الأضرار غير عادية وخاصة، بغض النظر عن النشاط الصادر من الإدارة سواء كان هذا النشاط مشروع أو غير مشروع كما هو الحال بالنسبة لمعاونين العرضيين للمرافق العمومية.

أما غالبية الفقهاء ترى بأن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة تعتبر أساسا عاما للمسؤولية الإدارية من بين

1-بلال أمين زين الدين ،مرجع سابق ،ص 367.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 32-33.

هؤلاء الفقهاء نجد:

ثانيا: الفقيه Paul Duez

يرى بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس عام للمسؤولية الإدارية[1]

تم ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعتبر أساس استثنائي للمسؤولية الإدارية وليس أساسا عاما لها ومن بين هؤلاء الفقهاء:

ثالثا: الفقيه pierre delvolve

1- يرى بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا يشكل أساس إلا لبعض حالات للمسؤولية الإدارية بدون خطأ وحسب رأيه أن الحالات التي تؤسس فيها المسؤولية الإدارة العامة على أساس مبدا المساواة أمام الأعباء العامة بسبب الأضرار الناتجة عن القرارات المتخذة بطريقة مشروعة والأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال العمومية بصفة دائمة[2].

ومن خلال هاتين الحالتين نكون إزاء مسؤولية قائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ويشترط القضاء الإداري في الضرر أن يكون ضررا خاصا وغير عادي فالطبيعة الخاصة للضرر هي التي تثير مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يأخذ صفة طابع العبء العام[3].

2- كما يرى الفقيه دلفولفيه " Delvolvé " : أن الحالتين التي يمكن أن يطبق فيهما مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تتجسدان في القرارات الإدارية المشروعة ومجال الأشغال العمومية[4] ، وما أكدا هذا الأمر هو أحكام وقرارات مجلس الدولة والتي جاء في مضمونها بأن أساس المسؤولية الإدارة في الحالات الأخرى هو مبدأ المساواة أمام الأعباء

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص32-33 وما بعدها.

2- Delvolvé, op.cit, pp 417-419

3- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع نفسه، ص36.

2- Delvolvé, op.cit, p 370.

العامة، وكأفضل مثال على ذلك هو المسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية و المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات المشروعة للإدارة[1].

كما قد تعرض مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ لانتقاد كبير من طرف فقهاء القانون في فرنسا.

رابعا: موقف الفقه الفرنسي المعارض لمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة

لقد لقيّا مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة معارضة قوية من جانب الفقه الفرنسي حيث اعتبروه كمبدأ غير صالح لأن يكون أساس للمسؤولية الإدارية بلا خطأ.

كما قد ذهب الفقيه ايزنمان إلى القول بأنه لكي يمكن اعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا للمسؤولية الإدارية الغير خطئية، لابد من توفر شرط أساسي يتجسد في معرفة :هل تشمل المسؤولية الإدارية كافة الأضرار التي تتصل بالنشاط العام بلا تمييز؟ ويجيب عن هذا السؤال بقوله :لاشك أن هذه القاعدة :قاعدة قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ على كافة الأضرار بلا تمييز غير معترف بها في القضاء والقانون الفرنسي الحاليين،

كما انتقد الفقيه شابي" Chapus " مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بقوله من غير المعقول اعتبار هذا المبدأ أساسا للمسؤولية الإدارية ، لأن هذا يعني التعويض عن كل ضرر يصيب الأفراد بسبب سير المرافق العمومية وهو ما لا يمكن التسليم به، لأنه لا يمكن اعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لنظام المسؤولية إلادارة في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفي تلك الحالة يصبح الإخلال بهذا المبدأ شرط أساسي لدفع التعويض وليس الأساس القانوني الذي تستند إليه المسؤوليةالإدارية من جهة.

ومن جهة ثانية يرى " Chapus " : أن مبدأ المساواة ليس له قيمة دستورية لأن ذلك المبدأ لا يصدر عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 ، وذلك لاختلاف الموضوع محل البحث في الحالتين[2] .

1- – وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص64 .

2- وجدي ثابت غبريال مرجع نفسه ، ص70 .

كما انتقد الفقيه اليبير« Alibert » هذا المبدأ واعتبره من بين المبادئ المرتبطة بالعدالة الاجتماعية أي أنه ذو طبيعة أخلاقيه أو إيديولوجية ولكنه لايتمتع بأية قيمة قانونية ملزمة في القانون الوضعي كما يرى الفقيهان شاردون « Chrdon وميستر « Mestre »أنه لا يمكن بناء نظرية قانونية على أساس هذا المبدأ، فهو مجرد فكرة نموذجية، لا يترتب عليها توزيع الأعباء المالية توزيعا قانونيا.

الخلاصة:

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ والاختلاف الكبير بين الفقهاء حول تطبيق هذا المبدأ إلا أن هذا المبدأ حسب رأي يصلح لأن يكون أساسا قانونيا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ نظرا لطبيعته القانونية التي تنسجم ونظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى استحالة إثبات الخطأ مما يجعله كأساس ثاني للمسؤولية الإدارية الغير خطئية.

ملاحظة: إن أفضل ميدان لتطبيق هذا المبدأ هو مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ لأن المسؤولية الإدارية في هذه الحالة تقوم بسبب الضرر أي دون حاجة لإثبات الخطأ الذي قد يغيب مما يصعب على المتضرر إثباته فإذا ما حاولنا إثبات هذا الخطأ قد لا يظهر جليا مما يؤدي إلى ضياع حق المتضرر لهذا فإن هذا المبدأ يدخل ضمن خانة المسؤولية الإدارية بدون خطأ وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه.

1 – وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص 82-83.

إن من أهم الشروط التي يجب توفرها لوصف الخطأ بأنه من قبيل الأخطاء المرفقية افتقاد الخطأ المرفقي لطابع الشخصي أو نسب الخطأ المرتكب للإدارة في حال أخلت بأداء مهامها أو تباطأت فيّ أدائها مما قد يتسبب بأضرار للأفراد أو أن يوصم العمل الصادر عن الإدارة بعدم المشروعية سواء كان في صورة قرار إداري أو نشاط مادي للإدارة ولإمكانية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية و الأعمال المادية للإدارة وجب علينا التطرق للحالات التالية بالنسبة للحالة الأولى في حال تخلفت أحد أركان القرار الإداري أو شابها عيب من عيوب المؤثرة قانونيا أصبح القرار الإداري باطلا وعليه فإن عدم مشروعية القرار الإداري في جوهرها تعتبر خطأ مرفقي في حال أحدث ضررا لأحد الأفراد أما بالنسبة للحالة الثانية فإن الخطأ المرفقي في الأعمال المادية للإدارة يأخذ صور متعددة كإهمال أو التأخير، كما أن عدم أداء المرفق للخدمة بطريقة جيدة يترتب عنه قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي في حال أصيب أحد الأفراد بأضرار ، ويستوي في ذلك امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه أو تباطؤه في أداء الخدمة العمومية، أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ فهي تختلف في أركانها عن المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي ويرجع سبب في ذلك لصعوبة إثبات الخطأ لهذا قام القضاء الإداري بتأسيس المسؤولية الإدارية الغير خطئية على أساس فرضيتين تتجسدان في نظرية المخاطر و نظرية المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للأساس الأول للمسؤولية الإدارية الغير خطئية فهي تقوم بسبب أعمال أو أنشطة الإدارة الضارة التي قد تحدث أضرارا للأفراد وهذه الأعمال والأنشطة تأخذ صور متعددة ، أما بالنسبة للأساس الثاني للمسؤولية الإدارية و القائم على أساس نظرية المساواة أمام الأعباء العامة فقد عمل القضاء الإداري على تطبيقه في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ دون المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ واعتبره كأساس قانوني لها حيث يقوم هذا المبدأ على أن الجميع متساوون في تحمل تكاليف و الأعباء العامة ومن بين هذه الأعباء تحملهم للتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بفرد أو بعض الأفراد وإن تحمل فرد أو مجموعة من الأفراد لهذا التعويض يعتبر إخلالا بهذا المبدأ ،كما قد اختلاف الفقهاء في فرنسا حول تطبيقهم لهذا المبدأ في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين مؤيد ومعارض فمنهم من يرى بأنه يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ ومنهم من يرى عكس ذلك والأرجح هو ما ذهب إليه الرأي الأول باعتباره كأساس قانوني لها وهذا نفس ما أكده مجلس الدولة الفرنسي.

الفصل الثاني

أبرز تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

الفصل الثاني: أبرز تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

الفصل الثاني: أبرز تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

لقد شهد القضاء الإداري مؤخرا تطورا ملحوظا في ميدان المسؤولية الإدارية بدون خطأ ويرجع الفضل في ذلك للاجتهادات القضائية التي قام بها مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال من خلال العمل على تحديد أسسها وقواعد وشروطها وتوسع في نطاق تطبيقها لتشمل مختلف أنشطة المرافق العمومية في الدولة ومن بين أهم التطبيقات التي قام بها القضاء الإداري في مجال المسؤولية الإدارية الغير خطئية متمثلة في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر والمسؤولية الإدارية المتعلقة بالإخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة.

ومن خلال كل هذا سنحاول أن نتناول في هذا الفصل تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر في المبحث الأول، وبعد ذلك نتناول تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في المبحث الثاني، من أجل معرفة أهم التطبيقات التي توصل إليها القضاء الإداري الجزائري في تطبيقه للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر

تجسد نظرية المخاطر فرضية أو جانب وحيد للمسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي يكون فيها الضرر نتيجة لتحقق المخاطر الناتجة عن نشاط الإدارة ،كما يشترط لتطبيق نظرية المخاطر أن يكون الضرر الذي لحق بالأفراد المتضررين نتيجة وقوع ضرر خاص ومن الشروط الخاصة التي تطلبها القضاء الإداري في الضرر[1] الناجم عن نشاط أو عمل الإدارة حتى يحكم بالتعويض على أساس المخاطر أن يكون الضرر استثنائيا أو خاصا و جسيما.

وبصفة عامة فقد طبق القضاء الإداري بصورة تدريجية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ لأول مرة في مجال الأشغال العمومية ، وبعد ذلك توسع القضاء الإداري في حالات تطبيقها لتشمل المسؤولية بسبب خطر خاص أو استثنائي وكذا المسؤولية المترتبة عن المعاونين العرضيين للمرافق العامة[2] .

1- لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 07.

2- عمار عوابدي ،مرجع سابق،ص206.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث لمختلف حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ القائمة على أساس المخاطر في القضاء الإداري الفرنسي للوقوف على قواعد وشروط هذه المسؤولية، ثم بعد ذلك نتطرق لتطبيق هذه الحالات أو الصور في القضاء الإداري الجزائري ومن أجل تحديد هذه الصور.

لهذا سنحاول أن نتناول في المطلب الأول المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية وفي المطلب الثاني سنتطرق للمسؤولية بسبب وجود خطر خاص، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه المسؤولية الإدارية الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العمومية.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية:

تعتبر هذه المسؤولية الميدان الأول الذي طبق فيه القضاء الإداري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، نظرا لأهميتها فإنها قد تلحق أضرارا بالأموال والأشخاص وتحدث هذه الأضرار إما أثناء تنفيذ الأشغال العمومية أو بعد إنشاء البنايات العمومية وترجع أسباب لجوء القضاء الإداري لتطبيق هذا النوع من المسؤولية نظرا لصعوبة إثبات الخطأ[1].

ودراستنا للمسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العمومية تقتضي علينا التطرق بإيجاز لمفهوم الأشغال العمومية وتحديد النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية في الفرع الأول، ثم تطبيقات المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية في القضاء الإداري الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية والنظام القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الأشغال العمومية أولا ثم نحاول تحديد النظام القانوني الذي يحكم للمسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية ثانيا ،ثم بعد ذلك نبين صفة الضحية في الأشغال العمومية ثالثا.

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ،ص8.

أولا: مفهوم الأشغال العمومية

يرجع الفضل في تحديد المفهوم الشامل للأشغال العمومية لمجلس الدولة الفرنسي ، رغم تنوعها وتعددها المفاهيم ،إلا أننا سنتطرق لمفهومين أساسيان في هذا المجال .

1- التعريف الكلاسيكي أو التقليدي

ويعني بهذا المفهوم تلك الأشغال عمومية التي تنفذ لحساب أحد أشخاص القانون العام والتي تهدف لتحقيق مصلحة عامة ، وتم تحديد هذا التعريف من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي " في قضية مونسيفور" وتتلخص مجريات هذه القضية في أن البناء الذي يحتوي الكنيسة يشكل منشأ أو مبنى عام

OUVRAGE PUBLICK، في حين أن صيانة خزان الماء المقدس في الكنيسة le bénitier،يعتبر شغلا عاماtravail public[1].

2- التعريف الحديث

عبرت عن هذا المفهوم محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الشهير في قضية Effimief ، واعتبرت أن الأشغال العمومية هي التي يقوم بتنفيذها أحد أشخاص القانون العام في إطار مهمة تسيير مرفق عام ،حتى لو كانت هذه الأشغال العمومية لصالح أشخاص من القانون الخاص أو لممتلكات خاصة[2].

ويمكن القول بأن الأشغال العمومية هي كل اعداد مادي لعقار يهدف لتحقيق مصلحة عامة ويتم لأحد أشخاص القانون العام أو بتسيير مرفق عام وهي تنصرف إلى الإنشاءات والاصلاحات وأعمال الصيانة وغيرها مما تتعلق بإنشاء مرفق عام أو بتسييره على نحو منتظم ومضطرد[3].

1-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 10 جوان 1921،"Commune de Monesegur" ، مجموعة، ص573.

2- يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة) ، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، لبنان، 1999، ص 461.

2-بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 370-371.

3– أهم العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية:

أ– يجب أن ينصب الإعداد المادي على العقار المملوك من طرف الإدارة أو المخصص لمرفق عام ولا من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا جليا بأن للأشغال العمومية ثلاثة عناصر تقوم على أساسها يشترط في العقار أن يكون عقارا بالطبيعة بل يمكن أن يكون عقار مخصص لإقامة سخان في إحدى المباني ويجب الإشارة لأمر هام أن الأشغال العمومية لا تنصب على المنقول مهما كانت أهميته، ومهما كان داخلا ضمن الأموال العامة.

ب– لا يقصد بالأشغال العمومية عملية البناء فقط بل هي تشمل كل إعداد مادي يقع على العقار كالصيانة والترميم.

ج– يجب أن يهدف الإعداد المادي للعقار تحقيق مصلحة عامة وقد وسع القضاء الاداري من نطاق فكرة الأشغال العمومية بعد أن كانت مقصورة على العقارات المحسوبة في الدومين العام بل تعدها لتشمل العقارات المحسوبة في الدومين الخاص.

د– يجب أن تنجز الأشغال العمومية لأحد أشخاص القانون العام في الدولة كالولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ، أما بالنسبة للمنشآت العامة فهي تعني الإنشاءات التي ينجم عنها عمليات البناء أو كإقامة سكك حديدية والأضرار الناشئة عن الأشغال العمومية أو المنشآت العامة تقوم على أساس المخاطر، ويشترط في الضرر الناجم عن عمليات الأشغال العمومية والمنشآت العامة أن يكون ضرر دائم و ماديا[1] .

ثانيا: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية

يقصد بالنظام القانوني لهذه المسؤولية كل القواعد القانونية و الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية والقابلة لتعويض ، إن مسؤولية الإدارة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية هي نقطة البداية المتعاقبة لتطور التشريعي الخاص بمسؤوليتها ،ذلك وأن القوانين الصادرة في هذا الموضوع تضمنت المعالم الأساسية للنظام النموذجي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها الأشغال العمومية هذا ويجب

1– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص233 وما بعدها.

أن يكون الضرر الناجم عن الأشغال العمومية في هذه الحالة ضررا ماديا مثل اتلاف عقار مملوك للغير[1].

ولقد استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار أن القضاء الاداري هو المختص بدعاوى التعويض عن الأضرار الأشغال العمومية وهذه الدعاوى لا تخص أشخاص القانون العام بل تشمل متعهدي هذه الأشغال وإن كانوا أشخاص طبيعيين ولتحديد القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية الإدارة بفعل نشاط الأشغال العمومية فقد تبنى الفقه في بادئ الأمر معيار يستند فيه لطبيعة الضرر، فميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي، ولكن القضاء الإداري تخلى عن هذا المعيار وتبنى معيار آخر يستند فيه لصفة الضحية[2].

ثالثا: صفة الضحية في الأشغال العمومية

إن أساس المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية، يتحدد حسب طبيعة الضحية ، فالمتضرر في مجال الأشغال العمومية إما أن يكون مرتفقا أو مشاركا أومن الغير.

1- المرتفق:

هو ذلك الشخص الذي يستعمل المنشأة العمومية ويستفيد منها بطريقة أو بأخرى و بصورة شخصية ومباشرة ، فصفة المستفيد أو المنتفع تطلق على مستعمل بناية ،لأحد أشخاص القانون العام ولقد اختلاف الفقهاء حول أساس المسؤولية في حالة الضرر الذي قد يصيب المرتفق بسبب الأشغال العمومية فهناك من أقامه على أساس الخطأ ومنهم من أقامه على أساس المخاطر ومنهم من يرى أنه لا يشترط على الضحية المطالبة بالتعويض بسبب ما لحقه من ضرر أن يثبت خطأ الإدارة بل يعوض لمجرد إثبات العلاقة السببية بين الضرر والأشغال العمومية[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن الموظفين في المرافق العمومية ليسوا ضمن قائمة المستفيدين وكذلك الحال بالنسبة لأقاربهم وأصدقائهم الزائرين لهم في مساكنهم الوظيفية فهم مستعملين للمبنى العام فقط الذي يشكله ذلك المسكن، فإذا

1- بلال أمين زين الدين ، مرجع سابق ،ص 371.

2- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص463.

3 - يوسف سعد الله الخوري، مرجع نفسه، ص468.

ما أصيب أحدهم بجروح أثناء تحريكه لباب أو تزلجه على سلالم، تقوم في هذه الحالة المسؤولية على أساس عيب مفترض في الصيانة العادية للمبنى[1].

2- المشارك

هو ذلك الشخص الذي يساهم في تنفيذ الأشغال العمومية أو في تسيير المنشآت بصفته مكلف بمهمة ما ويدخل في هذا المفهوم المقاولون والوكلاء أو أجراء ويمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا فبنسبة لهؤلاء المشاركين العاملين (مقابل أجر) في إنشاء بناء أو صيانة المباني يخضع حقهم في التعويض لنظام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت[2].

كما قد أكد القضاء الإداري في الكثير من قراراته على قيام مسؤولية صاحب المبنى والمقاول أو صاحب حق الامتياز Concessionnaire في الأشغال العمومية بقوة القانون حتى ولو في غياب الخطأ، كإصابة مكلف بالهاتف بصدمة كهربائية بعد انفجار متفجرات استعملت في الأشغال عمومية، الذي تسبب في تغيير مسار التيار نحو طاولة الاستماع الهاتف أين كان الموظف في حالة خدمة.

3- الغير:

كما كرست القاعدة القضائية و التي يكون بمقتضاها الأشخاص الذين لهم صفة الغير بالنظر إلى مبنى Ouvrage public أو ورشة للأشغال العمومية محمين من المخاطر الأضرار الناتجة عن المبنى أو الأشغال بواسطة نظام المسؤولية بدون خطأ.

وكمثال على هذه الحالة، الضرر الناتج بالنسبة لجار عن حريق نشأ في مستودع أدوات الأشغال العمومية أو في محلات مدرسية، فلا يتحصل الغير على التعويض إلا إذا كان الضرر الذي لحق به نتيجة لأشغال عمومية غير عادية.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي، فإنه لا يلجأ إلى قواعد مسؤولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال

1- قرار مجلس الدولة في 1968/04/26، قضية مدينة كان Cannes،مجموع، ص 268.

2- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 20 نوفمبر 1987,<<شركة بيريكون للنقل S.A.Berrichonne de transporb>> 1987,D.A,رقم،685.

العمومية ، إلا إذا وقعت تلك الأضرار للغير[1].

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية في القضاء الإداري الجزائري

لقد قام القضاء الإداري الجزائري بتطبيق قواعد المسؤولية بدون خطأ على الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية في حال أصابت هذه الأضرار الغير.

عرف الأستاذ محيو الغير بأنه : <<ليس بمرتفق ولا بالمشارك ، فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية>>[2].

ويحصل الغير على تعويض في حال تعرض لأضرار ناتجة عن الأشغال العمومية دون الحاجة إلى تقديم إثبات بل عليه في هذه الحالة إثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والفعل المسبب لضرر عن الأشغال العمومية أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ03 ديسمبر1965 في قضية "حطاب" ضد الدولة بقوله:

<<حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها، إلا في حالة القوة القاهرة و خطأ الضحية>>[3]، إذا فمسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ، وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة.

كما طبق القضاء الإداري الجزائري المسؤولية غير الخطئية بسبب الأشغال العامة في قرار للغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 جويلية 1986 في قضية تتعلق بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى تهديم « فيلا» المدعي السيد ب –خ، الذي رفع دعواه أمام الغرفة

1– لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 08-09.

2– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة 06، ديوان المطبوعات، الجزائر،2005،ص 224.

3– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ،مرجع سابق، ص 181.

الإدارية، والتي حكمت له بالتعويض دون اشتراط الخطأ، وأوردت فقط في حيثيات هذه العلاقة السببية بين الأضرار الحاصلة والأشغال العمومية وهذا يعني إقرار الغرفة الإدارية بالمسؤولية دون خطأ بسبب الأشغال العمومية[1].

كما لجأ القضاء الإداري الجزائري إلى إقامة المسؤولية عن الأشغال العمومية في حال كان الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي وبهذا الخصوص نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه و تتلخص وقائعها[2]:

وبطلب من سكان المزرعة الفلاحية أحمد لمطروش، قام سكان القرية بحفر حفرة لجمع المياه وبفعل الأمطار تحولت تلك الحفرة إلى بركة فسقط فيها أحد الأطفال والذي توفى نتيجة لذلك.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى ضد البلدية أمام مجلس قضاء سطيف، الذي أصدر قرار بتاريخ 1994/07/18 قضى فيه بتحميل البلدية مسؤولية الحادث وحكم عليها بالتعويض.

فاستأنف رئيس البلدية أمام مجلس الدولة ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغائه بسبب أن البلدية غير ملزمة بالتعويض لكون القائم بالأشغال هم سكان القرية وليس البلدية.

وجاء في تسبيب مجلس الدولة كمايلي:

" يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة ، بحيث أن أشغال حفر الحفرة كانت تحت إدارة البلدية وإشرافها، وأنها هي التي رخصت لسكان القرية لجمع القمامة.

حيث كان على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الاجراءات المنصوص عليها في التشريع لحماية الحفرة .

فكان لابد على البلدية أن تتأكد بأن هذه الحفرة لا تشكل خطرا على الأشخاص، بحيث أن هذا التقصير والإهمال

1- – هذا القرار أورده: مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر، مرجع سابق، ص182، وهو قرار غير منشور في قضية تحت رقم 8771983 فهرس 264- 1986.

2- هذا قرار منشور أورده :لحسين بن أث ملويا دروس في المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول،ص65 وما بعدها.

من طرف البلدية أدى إلى غرق الطفل وبهذا تصبح مسؤولية البلدية ثابت فهي ملزمة بتعويض ذوي الحقوق الضحية".

على هذا الأساس أقر مجلس الدولة الجزائري مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض والمتمثل في عدم اتخاذ الاجراءات القانونية لحماية الحفرة وأن البلدية لم تتأكد من خطورة الحفرة وهذا يعتبر إهمال من جانبها وتدخل عملية التفقد والتأكد عن مدى الخطورة في أعمال الصيانة العادية للمبنى العمومي، أما بخصوص الضحية فإنه من الغير وهو لا يعتبر من المستعملين ولا من المشاركين في الحفرة[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب وجود خطر خاص

يتضح لنا من خلال التدقيق في طبيعة المسؤولية بسبب وجود خطر خاص بأن فكرة الخطر Risque هي التي تنشئ مسؤولية الإدارة بدون خطأ ،بحيث تعتبر الحلول القضائية التي قدمها القضاء الإداري الفرنسي[2]، في مجال المسؤولية بسبب وجود خطر كثيرة، خاصة إذا ما قارنها بالحلول القضائية المقررة في القضاء الإداري الجزائري فهي قليلة ،بحيث أنه لم يقررها إلا في بعض الحالات.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب لتطبيقات المسؤولية بسب وجود خطر خاص في القضاء الإداري الفرنسي في الفرع الأول، ثم نتطرق لتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية بسبب خطر خاص في القضاء الإداري الفرنسي

يتبين لنا من خلال الحلول القضائية المجسدة للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن المسؤولية بسبب خطر خاص في القضاء الإداري تعالج الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء الخطرة و المناهج الخطرة والوضعيات الخطيرة.

أولا: الأشياء الخطيرة

في الحقيقة أنه توجد درجات في خطورة الأشياء ولتمكن من تفسير الوضعية القانونية وجب إعداد قائمة قضائية للأشياء الخطيرة ،بحيث يمكن التعويض عن الأضرار التي تسببها فيها حتى ولو لم يرتكب المسؤول عنها أي خطأ

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ، ص12-13.

2- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، مرجع سابق ،ص55.

وتشمل هذه القائمة القضائية أموالا منقولة كما تشمل مباني عمومية و المنتوجات الدموية .

1-المتفجرات

لقد سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي بوضع أول قرار في سنة 1919 للمسؤولية الإدارية عن فعل الأشياء الخطيرة وهذا في قضية "رغنولت – دزروزيي*Regnault Desroziers* وتتعلق وقائع هذه القضية بانفجار مخزون للذخيرة الحربية في سنة 1918 الذي كان مخزنا في حصن ،الأمر الذي أدى إلى وفاة عدة أشخاص.

رفع أحد هؤلاء المتضررين دعوى ضد الدولة على أساس المسؤولية بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، ولقبول دعواه أقر مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 28 مارس 1919 بأنه في بعض الفرضيات المحددة تقوم مسؤولية السلطة العامة خارج أي خطأ[1].

وجاء تسبيب مجلس الدولة كما يلي:

أن تلك العمليات المجراة..تشمل على مخاطر تتجاوز حدود تلك الناتجة عادة عن الجوار ومن طبيعة تلك المخاطر في حالة حادث حصل خارج كل واقعة للحرب أن تقيم خارج خطأ مسؤولية الدولة.

كما لم يتبع مجلس الدولة مرافعة محافظ الحكومة *كورناي*Corneille الذي التمس الحكم بالتعويض على أساس الأخطاء المرتكبة من طرف السلطة العسكرية في تسيير المرفق، واعترف بحق الضحايا في التعويض على أساس المخاطر غير عادية للجوار الناشئة عن تجميع كمية كبيرة من القنابل اليدوية بالقرب من منطقة سكنية[2].

ثم توالت قرارات مجلس الدولة بالنسبة للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر فكان قرار جمعية مجلس الدولة في 1966/10/21 في قضية S.N.T.F مجسدا لذلك الإتجاه والمتعلق بانفجار عربات قطار للذخيرة في محطة "سيزان" Sézanne.[3]

1-Jean- Claude Ricci.Mémento de la Jurisprudence Aministrative.Hachette1998 . p.32.

2- M.Long.p.Weil.G.Braibant.Les grands arréts de la jurisprudence administrative.Sirey.1962.p.147et suivantes.

3- لحسين بن شيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص57.

والقانونين الصادرين في 21 جوان 1965 و30أكتوبر 1968 المتضمنين التعويض عن الأضرار الناتجة عن الانفجارات النووية فهذان القانونين يعتبران من أهم تطبيقات الصادرة في مجال المتفجرات[1].

2- الأسلحة والآلات الخطيرة

أقر مجلس الدولة في سنة 1949 بأن الاستعمال الضار للأسلحة والآلات من طرف الشرطة والتي تشكل مخاطر استثنائية تمس بالأشخاص والأموال، تقوم على أساس نظام المسؤولية بدون خطأ، وجسدت هذه الحالة قضية *لوكومت Lecomte في 24 يونيو1949 ففي حدود الساعة العاشرة ليلا ،قام رجال الشرطة بتوقيف سيارة مشبوهة بشارع فرساي بباريس بالرغم من إرسال إشارات وإطلاق صفارة الإنذار ليتوقف ،إلا أنه قام باجتياز الحاجز فأطلق أحد أعوان الشرطة رصاصات بواسطة رشاشه ليصيب الهيكل السفلي لسيارة ، إلا أن إحدى الرصاصات ارتطمت في البلاط وأصابت السيد *لوكومت* الذي كان جالسا أمام باب حانته مما أدت لوفاته ، فقضى مجلس الدولة الفرنسي بقيام المسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية[2].

فمن المتصور أن مرفق الشرطة مسؤول عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الجسيم من طرف أعوان الشرطة إلا أن الاجتهاد الجديد للقضاء الإداري الفرنسي، أقام مسؤولية السلطة العامة أو الدولة على أساس المخاطر وفي غياب الخطأ الجسيم من خلال قراره الصادر في سنة 1949 فالمسؤولية بدون خطأ لا تقوم في هذه الحالة إلا إذا استخدم رجال الشرطة أسلحة أو معدات تشكل مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال الغير معنيين بعملية الشرطة وهذا الاجتهاد القضائي الذي رسا عليه مجلس الدولة الفرنسي هو نفس ما سار على خطاه القضاء الإداري الجزائري[3]

حيث يعتبر القضاء الإداري إلى غاية اليوم أن الأسلحة النارية لوحدها دون استثناء سواء كانت مسدسات بسيطة أو رشاشات...إلخ، فهي تعتبر كمصدر لقيام المسؤولية بدون خطأ[4].

1- مسعود شيهوب, المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري, مرجع سابق, ص62.

2 - M.Long.P.Weil.G.Braibant.Gaja.P.315 et suivantes.

3- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري, مرجع سابق، ص 58.

4- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص437.

كما قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه لا يستفيد من نظام المسؤولية بدون خطأ كل الضحايا أو المتضررين، فقي سنة 1951 أصلح مجلس الدولة قرار سنة 1949 ،حيث وضع قرار1951 الأسس والشروط التي لابد من توافرها لتطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ ، كما ميز هذا القرار بين الأشخاص المتضررين من جراء عمليات الشرطة وبين الذين لم تستهدفهم هذه العمليات مثل المار على الطريق صدفة فيصاب بطلقة نارية طائش. إلخ

وابتداء من عام 1951 قام مجلس الدولة الفرنسي بتنظيم القواعد التي أقرها قرار لوكونت ودارامي في سنة 1949 ووضع لها الشروط وضوابط من أجل التفريق بين ما يدخل ضمن المسؤولية على أساس الخطأ من أضرار وما يدخل منها ضمن المسؤولية بدون خطأ.

كما قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11/29/ 1963 بخصوص جندي غادر بصفة غير قانونية فرقته ،وتم إطلاق النار عليه من طرف دركي أثناء فراره بغية عدم توقيفه أين قضي بقيام المسؤولية بدون خطأ[1].

تعتبر مسؤولية مراكز نقل الدم والتي تحتكر جمع الدم "حتى في غياب خطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتوجات التي توردها" في إطار المهمة المسندة إليها من طرف القانون، تقوم على أساس المخاطر التي يشكلها توريد المنتوجات الدموية.

كما اعترف مجلس الدولة الفرنسي بأن المنتوجات الدموية يجب أن تكون مصدرا لقيام المسؤولية بدون خطأ، نظرا لوجود خطر العدوى بأي مرض قاتل جراء تعرضهم للحقن[2].

3- المنتوجات الدموية

إن عملية نقل الدم المخصصة لأهداف علاجية وجراحية يجب إحاطتها بعناية مستمرة من طرف مراكز نقل الدم سواء من ناحية الحفظ أو الاستخدام لتقليل من الأضرار الخطيرة .

كم تدخل المشرع بعد مأساة العدوى بفيروس السيدا الذي أصاب الأشخاص المحقونين بالدم أقر المشرع في نص

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري, مرجع سابق، ص 59.

2- قرار جمعية مجلس الدولة في 1995/05/26، قضية فريق نغوين .Nguyen.

المادة 47من قانون 31 ديسمبر 1991 مسؤولية الدولة بقوة القانون في مواجهة الضحايا المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة وهذا بعد حقن بالدم أو بواسطة منتوجات مشتقة من الدم وأثناء المناقشات مقرر مشروع القانون أمام الجمعية الوطنية وبالنظر لكون البحث عن المسؤوليات لم يكن في مقدوره تعويض سوى عددا محددا من الأشخاص لدى وجب تطبيق نظام للتعويض العمومي ولتحقيق ذلك وجب التطرق لأرضية المخاطر[1].

وكذلك الحال بالنسبة للعدوى بفيروس التهاب الكبد Lhépatite حيث تدخل المشرع بواسطة قانون 04 مارس 2002 وجعل المسؤولية تقوم على خطأ مفترض وتكون قرينة الخطأ التي يستفيد منها الضحية قابلة لإثبات عكس مدلولها من طرف المدعي عليه فهي تسمح للضحية فقط بتجنب إثبات أن المنتوجات الدموية المحقونة له كانت تحتوي فعلا على فيروس التهاب الكبد ولا يعفيه ذلك من الإثبات أنه كان غير مصاب بهذا الفيروس قبل عملية الحقن[2].

وعليه فإن الأساس القانوني لمسؤولية المراكز الصحية عن تلوث الدم المنقول ، تقوم على أساس المخاطر وهي تعد البديل الذي فرض نفسه، حيث يعد البحث فيها عن الخطأ أو إثباته أمر صعب.

ثانيا: المناهج الخطيرة

فمنذ سنة 1956 أدى الطابع الخطير لبعض المناهج إلى تبني نظام المسؤولية بدون خطأ وهوما عجل في نشأة هذا القضاء اعتبار المخاطر الخصوصية للأضرار التي تنشئها للغير صادرة عن المناهج الخطيرة لإعادة التربية Rééducation في الوسط نصف المفتوح من طرف الدولة في مؤسسات التربية المحروسة.

في حال وجدت فرصة أو إمكانية للفرار السهل مفتوحة للشباب المقيمين في تلك المؤسسات والذين قد يقومون بعد هروبهم ببعض السلوكيات الضارة (سرقة السيارات أو المحلات، أو اعتداءات)، وأكد مجلس الدولة المسؤولية بدون

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا ،نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 62.

2-Christophe Guettier.Lecontentieux administratif des contaminations transfusionnelles par le virus de l hépatite C.AJDA.28 Juin 2004.p.1288.

خطأ للدولة في قراره الصادر بتاريخ 1956/02/03 في قضية "توزليي" Thouzellier [1] وتتلخص وقائع قضية "توزلي" في تجمع بعض المجرمين الشباب الخطرين المسجونين في مؤسسة إصلاحية، وفي أعقاب الحرب العلمية الثانية ، وعلى إثر اعتماد أساليب متطورة لإعادة التأهيل، أصبح ممكنا لهؤلاء المجرمين أن يكونوا نصف أحرار أو أن يتمتعوا بحرية كاملة تحت رقابة

السلطة ، وذلك عملا بنظام التأهيل الجديد لذا أصبح بإمكانهم الذهاب للعمل في المدينة أو العمل لدى بعض المزارعين ، كما لهم الحق في الخروج في نزهات خارج المؤسسة، ولم يكون موضع رقابة صارمة ودائمة ،كما أن أمر فرارهم من الإصلاحية متوقع في أي لحظة وهذا ما يشكل خطرا على الآخرين خاصة أهل الجوار لأن هؤلاء المجرمين

في حالة فرارهم يعمدون للحصول على المال الأمر الذي ينجر عنه الاعتداء على المارة أو أقرب منزل يتواجد في الجوار[2].

وبناء على هذا القرار قرر مجلس الدولة مسؤولية بدون خطأ للدولة كون المناهج تخلق مخاطر خصوصية للغير "الساكنين بجوار المؤسسة".

كما طبق قضاء توزليي بعد ذلك على عدة حالات مشابهة لتطبيق طرق خالقة لمخاطر خصوصية للأضرار ومن أمثلة ذلك :

1- في حالة معالجة مرضى العقلين المقيمين في مستشفيات الأمراض العقلية ، والتي تقيم خرجات تجريبية مخصصة لإعادة تأهيلهم تدريجيا للحياة العادية ولكن من الطبيعي أن يشكل هذا النوع من الحرية مخاطر على الممرضين أو على سائر المرضى في المستشفى الواحد أو على الغير في حالة ما إذا فر المريض وارتكب جريمة أو بسب أضرار بسب حالته المرضية[3].

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 66.

2- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق ، ص441.

3- قرار مجلس الدولة في 1967/07/13، قضية مقاطعة La Moselle.

– أو في حالة منح رخص للخروج وتدابير أخرى ممنوحة للمسجونين بهدف تشجيع الروابط الأسرية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ، في حال ما سبب أحد المسجونين أضرار للغير جراء استفادتهم من أساليب الحرية والتأهيل تقوم في هذه الحالة مسؤولية الدولة على أساس المخاطر.

كما طبق في مجال المسؤولية الاستشفائية Responsabilité hospitalière ، ويتعلق الأمر بتمديد الاستفادة من المسؤولية بدون خطأ للأشخاص المعالجين الذين كانوا عرضة لمخاطر خصوصية للأضرار بفعل تطبيق بعض الطرق العلاجية[1] .

وأكد المجلس الإداري للاستئناف لليون Lyon هو المبادر في هذه المادة بواسطة قرار الصادر في سنة1990 مفاده أن تطبيق طريقة جديدة للجراحة يبرر المسؤولية بدون خطأ للمستشفى طبقا لثلاثة شروط وهي:

أ– أن لا تعرف بصفة كاملة التبعات الممكنة لتلك الجراحة

ب– أن لا يكون اللجوء إلى هذه الطريقة قد فرضته *أسباب حيوية *condition vitales بمعنى أن المسؤولية بدون خطأ مستبعد إذا كان اللجوء إليها هو الفرصة الوحيدة لإنقاذ المريض.

ت– أن تكون النتائج الضارة المباشرة لهذه الطريقة لها طابعا استثنائيا وخطورته عير مألوفة[2].

وفي هذا المجال قامت جمعية مجلس الدولة في قرار *بيانشي* Bianchi الصادر في 09 أفريل1993 بقفزة نوعية بقبولها للمسؤولية بدون خطأ للمستشفى بفعل عمل طبي actemédical وهو ضروري لتشخيص أو معالجة المريض.

ويرى الأستاذ "جون كلود ريكي* Jean-Claude Ricci بأن مجلس الدولة يريد تقليص نطاق قرار *بيانشي " بالإكثار من شروط إعمال هذا القضاء فالسيد "بيانشي "دخل إلى المستشفى للعلاج من خلل في الفقرات ، وبقي مشلولا بعد ذلك الفحص الذي ليس خطيرا، وأثبتت الخبرات بأنه لم يظهر أي خلل في التشخيص، غير أن

1– لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص68.

2–قرار مجلس الإداري لاستئناف ليون في 1990/12/21 الذي قضى بتوفير تلك الشروط.

مجلس الدولة قرر المسؤولية بدون خطأ نظرا لتأثره بالوضعية التي آل إليها المريض وقضى مجلس الدولة الفرنسي على المركز الاستشفائي المسمى la timone de Marseille بأن يدفع للمريض مبلغ1.500.000 فرنكا تعويضا عن الضرر الذي أصابه[1].

كما أقر القضاء الإداري الفرنسي لأول مرة من خلال حكمه الشهير GOMEZ المسؤولية بدون خطأ للمرفق الطبي العمومي تجاه جمهور المنتفعين من خدماته.

وبعد ذلك وسع مجلس الدولة من نطاق المسؤولية دون خطأ لتشمل المستشفى العمومي مقارنة بمقتضى الحكم الصادر عنه بتاريخ 1997/11/03[2].

وأخيرا يتحقق هذا النوع من المسؤولية بمجرد حصول الضرر وقيام العلاقة السببية بينه وبين النشاط الخطير للمرفق الصحي العمومي ، حيث يعفى المضرور في نطاق هذه المسؤولية من إثبات الخطأ المرفق الصحي ،وفي حالة الأضرار الاستثنائية التي تصيب المريض تقوم المسؤولية بدون خطأ لمؤسسات الصحة العمومية على أساس فكرة الخطر العلاجي الإستثنائي[3].

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب خطر خاص في القضاء الإداري الجزائري

هي قليلة القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر، حيث أقر القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخاصة في مجال الأشياء الخطيرة أولا، وفي مجال استعمال المناهج الحرة ثانيا، وأما ثالثا فقد طبقها في مجال المخاطر العلاجية.

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص69- 72.

2- محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في مجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2006،ص 119.

3- محمد عبد الله حمو، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الأول ، السنة2006 ، جامعة الكويت، ص170-171.

أولا: الأشياء الخطيرة

لقد تناول القضاء الإداري الجزائري في مجال الأشياء الخطيرة، المسؤولية الناجمة عن خطر الانفجار والمسؤولية عن بفعل استعمال الأسلحة الخطرة لقوات الأمن.

1- خطر الانفجار

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذه المسؤولية في قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية ، وذلك في قرار للمجلس الأعلى الصادر في 09 يوليو 1977، تتلخص وقائع هذه القضية في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسب انفجار صهريج للبنزين واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك وأن الأضرار وبالنظر لخطورتها تتجاوز الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاء تسبيب هذا القرار كما يلي[1]:

<<أن وفاة السيدة << بن حسان>> وطفليها ناتج عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر...تبعا لانفجار صهريج للبنزين.

وعلى هذا الأساس اعتبر المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير وبالتالي أقام المسؤولية في هذه الحالة على أساس المخاطر وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسمية، تتمثل في الوفاة بالإضافة إلى ذلك المساس بالأملاك[2].

2- الأسلحة الخطيرة

ويتعلق الأمر باستعمال قوات الأمن من الدرك وطني أو شرطة أو جيش لأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، ونظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم على أساس المخاطر[3].

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 226.

2- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص38.

3- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري, مرجع سابق، ص79.

أخذ مجلس الدولة بنظرية المخاطر في حالة استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 في قضية ح.ص ضد وزير الداخلية، وتتلخص وقائع هذه القضية أنه أثناء تدخل

الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو ح. ب وأصابت الضحية بجروح، عندما كان هذا الأخير على متن سيارة الأجرة التي يعمل بها.

رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس القضاء بوهران للمطالبة بالتعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 1994/06/25 بعدم الاختصاص النوعي.

وبعد استئناف القرار أمام مجلس الدولة في 1999/05/25 ، استجاب هذا الأخير للضحية وألغى القرار المستأنف مع إلزام وزير الداخلية بأن يدفع التعويض له تعويضا قدره 200.000دج.

وسبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

إن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على المشبوه.

حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون حاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان.

وعلى هذا الأساس نجد أن مجلس الدولة قد أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عند استخدام أعوانها لأسلحة نارية والتي تتصف بطابع الخطورة[1].

. كما تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري بسب عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر الناتجة عن استعمال أسلحة نارية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم47/99 المؤرخ في13 فبراير1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية المادية التي

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 44.

أخذ مجلس الدولة بنظرية المخاطر في حالة استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 في قضية ح.ص ضد وزير الداخلية، وتتلخص وقائع هذه القضية أنه أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو ح. ب وأصابت الضحية بجروح، عندما لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو حوادث التي وقعت في إطار.

أ-الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية :

وهي الأضرار الناتجة عن الأعمال التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية سواء أدت إلى وفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية[1].

ب- الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب

يكون الحادث واقعا في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن[2].

وأساس المسؤولية هنا هو المخاطر الناتج عن استعمال أسلحة نارية، لكون عمليات مكافحة الإرهاب تتم باستعمال السلاح الناري، لهذا نجد أن المشرع يتكلم عن الأضرار ولم يتناول فكرة الخطأ في هذا النص[3].

وتطبيقا لهذا قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2004/02/10 في قضية ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني بالتعويض لصالح ذوي حقوق الضحية وتتلخص مجريات هذه القضية فيما يلي

كان الضحية على متن سيارته من نوع فيات 131 وعند حاجز أقيم من طرف فرقة أفراد الجيش أطلقوا عليه النار دون انتظار مما أدى لقتله، وكان الحادث بتاريخ 1994/05/20.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فقضى هذا بتاريخ

1- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13،المتعلق بالتعويض لصالح ضحايا الإرهاب .

2- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13.

3-المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99،المؤرخ في 1999/02/13.

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية بدون خطأ

2001/05/25 برفض الدعوى.

كان هذا الأخير على متن سيارة الأجرة التي يعمل بها. استأنف ذوي الحقوق أمام مجلس الدولة الذي قضى بالاستجابة لطلب التعويض بعد إلغائه للقرار المستأنف، وألزم وزارة الدفاع الوطني بذلك[1].

ثانيا: استعمال المناهج الحرة

لم يتطرق القضاء الإداري الجزائري للحالات التي تكون فيها الإدارة مسؤولة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح عكس القضاء الإداري الفرنسي الذي أقرها ضمن قراراته القضائية هذا النوع من المسؤولية.

ولكنه تطرق لقانون تنظيم السجون الحالي الصادر في06فبراير2005 تحت رقم 04/05 من نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ونص في القسم الثاني على الحرية النصفية La semi-libertéمن نص

المادة104 والتي جاء في مضمون نصها:

"يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المسجون المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليرجع لها كل يوم"

وعليه فإن المسجون يكون طيلة النهار دون حراسة، الأمر الذي قد يؤدي به إلى ارتكب جريمة، وعلى هذا الأساس يعتبر نظام الحرية النصفية نظام خطير، باعتبار أن تواجد المسجون دون حراسة يشكل مخاطر على الخواص، بحيث لا يطلب من الضحية إثبات الخطأ الصادر عن المؤسسة العقابية التي طبقت عليه ذلك النظام، بل هو ملزم فقط بإثبات الضرر ووجود العلاقة سببية المؤثرة بينه وبين الفعل الضار الصادر عن المسجون، كما أن القضاء جعل الحوادث الواقعة داخل السجون قائمة على أساس الخطأ[2].

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية، مرجع سابق ، ص47.

2- المادة 104من قانون رقم04/05،المؤرخ في 2006/025/06، المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية رقم 84، بتاريخ 2006/12/24.

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية بدون خطأ

ثالثا: الوضعيات الخطيرة

بخصوص هذه الحالة هي قليلة القرارات القضائية في الجزائر غير أن المشرع تدخل في بعض الأحيان للاعتراف

بوجود مخاطر مهنية وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة العمومية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ في04 فبراير2003 والذي يؤسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل الصحة العمومية ، حيث جاء في نص المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي <<يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين

لهياكل الصحة العمومية >>.الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى"[1]

وعلى هذا الأساس فإن التعويض ذو طابع وقائي بالنظر للمخاطر المهنية التي يتعرض لها المستخدمين أثناء ممارستهم لوظائفهم والمتمثل في مخاطر العدوى، أي الإصابة بأمراض خطيرة.

رابعا: المخاطر العلاجية

نجد تطبيق هذه الحالة في قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/01/14 تحت

رقم09/160، الذي أقام المسؤولية الطبية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر بسبب استخدام دواء وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

دخلت المريضة خ. ن إلى المركز الاستشفائي الجامعي لباب الواد أين برمجت لها عملية جراحية ليوم 2000/03/01، والتي تم تخديرها في ذلك اليوم بمخدر الجنيس من نوع Syntenil، وبعد ذلك تم وقف العملية وبقيت في مصلحة الانعاش لغاية وفاتها بتاريخ 20مارس 2000[2].

رفع زوج المتوفية خ. ن دعوى أمام المحكمة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض في حقه وفي حق أبناءه القصر و دفع المستشفى بأن الوفاة راجعة لسكتة قلبية خلافا للخبرة المحررة من طرف الخبير ع.ك، فأصدرت الغرفة

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 52/03، المؤرخ في 2003/02/04.المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة م ،ق ،ص،ع.

2- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 90.

الإدارية قرارا بتاريخ 2002/12/31 قضى بتعيين الدكتور عجال كمال، والذي أكد في تقريره بأن العملية الجراحية توقفت بسبب حادث التخدير.

وبعد إرجاع الدعوى بعد خبرة قضت الغرفة الإدارية باستبعاد الخبرة بموجب قرار في 2005/02/21 وتعيين خبير آخر، ونظرا لعدم وجود هذا الخبير، تم استبداله بموجب أمر بالخبير لورجان نصر الدين ،

والذي قام بإيداع تقريره لدى كتابة ضبط المجلس 2008/02/02 وأكد فيه بأن الوفاة راجعة إلى استعمال مادة الجنيس للمادة الأم وأن ذلك سبب حادثا خطير للمتوفية خ. ن يتمثل في انخفاض الضغط الدموي

وكذا حالة خزب رئوي مع خلل في الدورة الدموية وأن مخدر الجنيس هو سبب الوفاة.

ولقد قضت الغرفة الإدارية بتاريخ 14يناير2009 بقبول الإرجاع بعد الخبرة، بإفراغ القرارين التحضيريين

الصادرين عن الغرفة الإدارية للمجلس بتاريخ 2002/12/31 و2005/06/21 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة طرف الخبير.

الطبي لورجان نصر الدين المودعة بكتابة ضبط المجلس في 2008/02/02 تحت رقم 08/187، والنتيجة ، إلزام المرجع ضده المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد متمثلا بمديره بأن يدفع للمدعي ح .أ

تعويض.

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن للمتوفية أن تتحمل تلك المخاطر، بل يتحملها المرجع ضده المستعمل لذلك المخدر وعلى هذا الأساس تقوم المسؤولية على أساس المخاطر بفعل خطر خاص[1].

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العمومية

هذا الاجتهاد في القضاء الإداري يقوم على فكرة ان الشخص الذي يقدم العون أو المساعدة مجانا عند الحاجة إليه

1 –لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق ،ص 91.

، سواء كان ذلك بصورة عفوية أو بطلب من الإدارة، بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيبه أثناء قيامه بهذه المساعدة ومن الطبيعي أن يكون هؤلاء الأشخاص ليسوا مؤمنين لا من طرف تشريع المعاشات الوظيفة العمومية ، ولا من تشريع حوادث العمل وليسوا مشمولين بأنظمة التأمين الاجتماعي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لتطبيقات المسؤولية بدون خطأ للمعاونين العرضيين للمرافق العمومية في

القضاء الإداري الفرنسي في الفرع الأول ، ثم بعد ذلك نتطرق لتطبيقات المسؤولية بدون خطأ عن المعاونين العرضيين في القضاء الإداري الجزائري من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية في القضاء الإداري الفرنسي

نظرا لتطور تشريع المعاشات في الوظيفة العمومية وتشريع حوادث العمل ، أصبح التطبيق الحالي لقضاء

"كام" بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون معاونتهم بصفة عرضية لتنفيذ مرفق عمومي (في الغالب دون مقابل)

وفي حال تعرض لأضرار بمناسبة قيامه بتلك المساعدة ،تقوم في هذه الحالة مسؤولية الشخص العمومي الخاضع له المرفق بالنسبة للمعاون العرضي وكذلك بالنسبة لذوي حقوقه على أساس المخاطر التي يكونون عرضة لها بفعل معاونته[1].

وعليه سنتناول في هذا الفرع مجالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر للمعاونين العرضيين للمرافق العمومية أولا، ثم نحاول تحدد شروط تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ على المعاونين العرضيين للمرافق العمومية ثانيا.

أولا: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية

يمكن أن تحقق المعاونة من طرف سكان بلدية والذين قد طلب منهم رئيس البلدية (Le maire) ضمان إطلاق الألعاب النارية احتفالا بالعيد الوطني أو تنشيط عرس محلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى وفاة أحد الأشخاص أو

1- قرار مجلس الدولة في 1984/01/18، قضية فرلان ferlin.

إصابته بجروح خطيرة، بسبب الألعاب النارية أو بسبب تنشيط العرس المحلي ، ففي هذه الحال تؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر[1].

1- كما تطبق هذه المسؤولية من طرف مرفق مكافحة الحريق أثناء قيامهم بإخماد حريق داخل بيت أو مؤسسة عمومية الأمر الذي قد يستدعي تدخل شخص أو مجموعة من الأشخاص إما بطلب من الإدارة أو بمحض إرادتهم لمد يد العون ،لأعوان مصلحة مكافحة الحريق في حال تعرض أحد الأشخاص المساهمين في إطفاء الحريق إلى ضرر جراء هذا العمل تقوم المسؤولية بدون خطأ في هذه الحالة على أساس المخاطر وتتحمل الإدارة تعويض هذا الضرر باعتبار أن هؤلاء الأشخاص يحملون صفة معاون أو مساعد عضي للمرفق العمومي[2].

2- أو في حالة مطاردة رجال الشرطة لأحد المجرمين الفار ين من وجه العدالة فيساعد أحد المارة في الشارع على الإمساك به فيقدم المجرم على طعنه بسكين، الأمر الذي قد يؤدي إلى إصابته بجروح بليغة أو إلى وفاته في هذه الحالة تقوم المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر بسبب مساعدة هذا الرجل لمرفق الشرطة على الإمساك بالمجرم الفار منهم ، مما أدى لجرحه أو وفاته ، فهو بهذا يدخل ضمن فئة المعاونين الظرفيين للمرافق العمومية[3].

3- كما تشمل هذه المسؤولية المتبرعين بالدم الذين يدخلون ضمن فئة المعاونين المجانين للمرفق العمومي للصحة ففي حالة وقوع ضرر أثناء عملية التبرع بالدم يمكن للضحية أن تستفيد من نظام المسؤولية بدون خطأ القائمة على أساس المخاطر.

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي قيام هذه المسؤولية بالنسبة للخبراء الذين ليس بمقدورهم الحصول على الوفاء بأتعابهم (المعينين من طرف المحاكم) بسب العسر المالي لشخص المدين* وهذا بمناسبة مشاركتهم في سير المرفق العام للقضاء الإداري، بسب لأضرار التي قد تصيبهم بصفتهم كمساعدين لهذا المرفق العمومي[4].

1- قرار مجلس الدولة في 1946/11/22، قضية بلدية Saint- priest- la plaine.

2- قرار جمعية مجلس الدولة في 1946/11/30، قضية فورFaure.

3- فرار مجلس الدولة في 1953/04/17،قضية بينغي Pinguet: للمرفق العام للشرطة القضائية.

4 -قرار مجلس الدولة في 1971/02/26، قضية أراغون Aragon.

وتبعا لذلك قضت المحكمة الإدارية لمرسيليا بإلزام الدولة بتعويض محضر قضائي[1].

كما قد تكون عملية المعاونة العرضية للمرفق العمومي نتيجة لتسخيره للسلطة العامة أو بطلب بسيط من جانبها كما يمكن أن تنتج المساعدة العرضية من طرف الخاضعين للإدارة Les administrés.

وبعد ما كان القضاء الإداري يأخذ بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ لفائدة المعاونين المسخرين فقط ، ولكنه ابتداء من سنة 1953مدد هذه المعاونة لتشمل المعاونين التلقائيين للمرافق العمومية من خلال (قرار.بينغي Pinguet).

كما لو قام أحد المارة بمساعدة مصاب بمرض عقلي قام بالهروب من المستشفى، والذي كان مشكا على الغرق في أحد البرك، فهو بهذا العمل لا يتصرف كمعاون للمرفق العمومي الاستشفائي، بل يتصرف كمعاون للمرفق العمومي لشرطة البلدية ، التي تعتبر مسؤولة عن إسعاف ونجدة الأشخاص الموجودين في حالة خطر على ترابها[2].

أو عندما يحاول سائق سيارة إنقاذ مستعمل آخر على الطريق الذي قد يكون ضحية لحادث، والذي وقع على تراب البلدية[3].

بينما إذا قام بتنظيم حركة المرور لتفادي حادثا آخر أو خلق أزمة سير في حركة المرور، يكون من حقه المطالبة بالتعويض من الدولة بصفته معاونا لمرفق الشرطة الخاضع للمحافظ والذي هو مختص في مادة المرور على حافة الطرق الوطنية خارج المناطق العمرانية.

ثانيا: شروط تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العمومية

هذه الشروط ليست محصورة بل توجد في كل حالة ولكننا سنكتفي بذكر شرطين مهمين لها على الأقل من أجل تحديد هذه الشروط ، فأول شرط أن تكون المعاونة مبررة ، وثاني شرط أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي.

1-. حكم في 1991/03/21، قضية رانسيلاك Rancillac.

2-. قرار مجلس الدولة في 1988/10/14، قضية لوغوف Le goff.

3- قرار مجلس الدولة في 1990/04/30، قضية بلدية كويرون Couéron.

1- أن تكون المعاونة مبررة:

في بادئ الأمر يجب أن تكون المعاونة المقدمة لتنفيذ مرفق عام مبررة ، هذا أمر طبيعي ويتحقق هذا الشرط إذا كانت المعاونة مفروضة أو مطلوبة، ويخضع لتقدير في حالة المعاونة التلقائية لذلك وجب التمييز بين من كان لهم دور فعال في المعاونة التلقائية ومن هم ليسوا كذلك واعتبارا لتحرير بعض القرارات القضائية وجب تبرير تدخل المعاون لتلقائي ضرورة استعجالية[1].

ومن جهة أخرى قضى مجلس الدولة في هذا المجال لمريض أصيب بجروح أثناء معاونته لستة ممرضين بسب إصعاد مريض آخر على مثني سيارة ، بحيث اعتبر أن هذا التدخل الذي قام به لم يكن مطلوب وليس مقبولا من طرف المستخدمين، و" لا توجد أية ضرورة تستوجب ذلك " باعتبار أن عدد الممرضين كان كافيا لهذه المهمة[2].

كما أن إقدام شخص يملك باخرة على الإبحار طوعا لمد يد المساعدة لمقيمين في فواناتو (vuanatu) كانت سلامتهم الشخصية مهددة وذلك بإعطائهم الإمكانية لمغادرة تلك البلاد، يعتبر تدخلا غير مشروع لأنه لم يطلب منه ذلك صراحة أو ضمنا من قبل سلطة الفرنسية في الوقت الذي كان لفرنسا بعثة دبلوماسية وكان بإمكانها لو شاءت استخدام الوسائل المتوفرة لديها، أن تتدخل مباشرة وعليه فإن حجز الباخرة من قبل قوة موالية للسلطة وهذا لا يخول للمالك الادعاء بأنه ونظرا لحالة الضرورة الطارئة ينبغي اعتباره مساعد ظرفي ومجاني للمرفق العام ويمكنه المطالبة بالتعويض وفق لنظام المسؤولية.

---

1 -قرار مجلس الدولة في 1970/10/09، قضية غينارGaillard :اعتراف بضرورة استثنائية، لأنه من الطبيعي أن يحاول من سقطت جارته في خندق عميق إخراجها، حتى ولو لم يحدث لها ذلك السقوط جروحا.

2- - قرار مجلس الدولة في 1981/12/14، قضية غينار Guinard، مجلة القانون العام 1982، ص 1447.

بدون خطأ القائمة على أساس المخاطر[1].

2- أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي:

وعليه يجب أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي وأن يكون نشاط المرفق العمومي شيئا نادرا ولا يهم أن لا يوجد المرفق العام المعني إلا على ورق إذا لم توجد مصلحة لنجدة الأشخاص الموجودين في حالة خطر في البلدية التي وقعت فيها الحوادث ، ولكن الأمر الأكيد وجود معاونة لمرفق عمومي بسبب واقعة ،كون أن إنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر يدخل في صلاحيات الضبط لرئيس البلدية.

وفي هذا المجال لا يمكننا أن نتجاهل مجال تنفيذ الأشغال العمومية التي تعد طريقة لتنفيذ المرافق العمومية، فبواسطة هذا يستفيد المضرور الذي تعرض لضرر بمناسبة تقديمه معاونة عرضية لمبنى عام من النظام المطبق على معاوني المرافق العمومية[2].

إلا أن هناك استثناء حيث لا نكون بصدد مستعملي المرافق العمومية ، حتى ولو قدموا لسيره مساعدة مماثلة لتلك التي يمكن أن تكون صادرة عن المستخدمين ، ما لم تتجاوز تلك المساعدة *المشاركة المرجو انتظارها بصفة عادية" من المستعمل " مقابل المزايا التي يستفيد ها من المرفق العمومي[3].

كما يرفض مجلس الدولة في هذا المجال الاعتراف بصفة معاون لمرفق عمومي، بالنسبة للمشاركين في المسابقات الرياضية، حتى ولو اكتساها طابع المرفق العمومي، بسبب أنها لا تخدم المصلحة العامة.

كما رفض القضاء الإداري إعطاء صفة معاون لمرفق عمومي، بالنسبة لشخص يشترك مجانا في سباق منظم

1- قرار مجلس الدولة في 1989/06/16 قضية بنتالوني"panatalom" مجموعة(REC)،ص143.

2- قرار مجلس الدولة في 1968/06/20، قضية صندوق الضمان الاجتماعي لكلفادوس Calvados،مجموعة، ص703.

3- قرار مجلس الدولة في 1961/10/21، قضية كورمان Kormann: تلميذ جرح أثناء امتحان للتربية الرياضية عند التقاطه للكرات المرمية من طرف المترشحين بناء على طلب الممتحن (مشاركة عادية في سير المرفق).

للخيول من طرف بلدية بمناسب الأعياد[1].

وعلى خلافا ذلك فقد اعترف القضاء الإداري بصفة معاون لمرفق عمومي لشخص شارك في استعراض للفرسان نظم من طرف البلدية أثناء عرس تقليدي[2]، لكن هناك سؤال مطروح في الفرضية المتعلقة بالنجدة ، أين تكون رابطة تضامنية (أسرية خاصة) ما بين الشخص المنقذ والمخلص والسابقة لتدخل هذا الأخير؟

للإجابة عن هذا السؤال سنتطرق لقرار مجلس الدولة حيث قضى بأن واقعة كون الشخص المنقذ كان ابن عم لزوجة المخلص فهو لا يستبعد كون له صفة معاون لمرفق عمومي[3]

أما السؤال الثاني هل القضاء يتجه نفس الاتجاه عندما يهب الأبوين لإنقاذ ابنهما الموجود في حالة خطر، وعندما ينقذ الإخوة والأخوات بعضهم البعض؟

لقد أجاب مجلس الدولة عن هذا السؤال بالإيجاب وذلك في قضية السيدة نيكولاي Nicolai لصادرة بتاريخ 22 /1984/06، فهم من خلال قيامهم بهذا العمل يأخذون صفة معاونين للمرفق العمومي.

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية

سنتطرق في هذا الفرع لحالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر عن المعاونين العرضيين للمرافق العمومية أولا، ثم نتطرق لشروط تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ عن المعاونين العرضيين للمرافق العمومية ثانيا.

1-قرار مجلس الدولة في 1979/02/02، قضية غويتي Gauth.

2-قرار مجلس الدولة في 1953/10/30، قضية بوسييت Bossuyt.

3-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1977/07/01، قضية بلدية كوجيا Coggia.

أولا: أهم الحالات التي طبق فيها المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية

وفي هذا المجال نجد بعض النصوص التشريعية التي نصت على التعويض عن الأضرار الناتجة عن التسخير المعاونين العرضيين من بينها :

1- نجد المادة 20 من قانون الغابات والتي جاء في مضمون نصها * أنه لا يجوز لأي شخص قادر على المساعدة لإخماد حريق نشب في أحد الغابات، أن يرفض تقديم مساعدته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.

وتضمن الدولة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض..."

2- قانون البلدية والولاية

أ- نصت المادة 119 من قانون الولاية الجديد لسنة 2012 تنص على ما يلي:

"يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".

ب- ونصت في المادة 91 من قانون البلدية الجديد لسنة 2011 بقوله: *في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به*.

كما طبقت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا مبدأ مسؤولية البلدية بدون خطأ في قرار لها بتاريخ 18 نوفمبر 1966 السيدة Meon-Soler ضد بلدية الجزائر، حيث ترجع وقائع القضية ليوم 19 أكتوبر 1955عندما كانت السيدة* ميون سولار* في طريقها إلى منزل إحدى المواطنات لتوليدها بناء على طلب

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق، ص 40.

صادر عن بلدية القبة، وأثناء خروجها وقع لها حادث في الطريق رفعت السيدة أعلاه طلبا أمام المحكمة الإدارية للجزائر طالبة التعويض فرفضت هذه الأخيرة الحكم لها بذلك، على أساس كون المدعية يربطها عقد عمل ضمني مع البلدية وأنه لا يوجد سوى قانون حوادث العمل لتعويض.

قامت المدعية باستئناف أمام مجلس الدولة الذي لم يكن قد فصل في القضية بعد استقلال الجزائر فأحيلت القضية على مجلس الأعلى الذي فصل فيها بتاريخ 18 نوفمبر1966 مصرحا بمسؤولية البلدية غير الخطئية بقوله:

*حيث أنه بمجرد استجابة المدعية لدعوة البلدية، فإنها قامت بمهمة ليس في مقدورها التملص منها، وبذلك تكون قد ساهمت في تنفيذ مرفق العام ، وأن الضرر الحاصل بموجب الحادث من طبيعته إقامة مسؤولية على أساس المخاطر[1]

– كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1989/03/11(قضية ب.ع ضد وزير المالية) [2]وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:

كان المدعو(ب.ع) يمارس عمله كعون راقن على الآلة الكاتبة لدى المديرية العامة للجمارك، وأثناء تقديمه مساعدة في إطار تدريب موظفين في قاعة الرياضيات المخصصة لتدريب عمال الجمارك بطلب من إدارة الجمارك ، وقع له حادث نقل على إثره إلى المستشفى مصطفى باش الجامعي أين توفيا متأثرا بجروحه.

رفعت والدة(ب.ع) دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر ضد وزارة المالية أين طالبة بالتعويض، فأصدرت هذه الأخيرة قرار بتاريخ 1986/07/10.

وجاء تسبيب الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى كما يلي:

*حيث أنه لا خلاف في أن وفاة (ب.ع) ناجمة عن حادث وقع في قاعة الرياضات عندما كان يدرب أعوان

الجمارك، وأن هذه القاعة مسيرة من طرف الخدمات الاجتماعية لإدارة الجمارك، وأن العمليات التي ساهمت الضحية فيها تدخل في نشاط المرافق العمومية.

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص41-40.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة، 1990، ص205 وما بعدها.

ومن المؤكد أن المرحوم(ب. ع) قد توفي أثناء ممارسة نشاطات غير مهنية، وأن الحادث لا يعد حادث عمل وعليه فإن العمليات التي قدم فيها يد المساعدة مجانا تابعة للمرفق عام، مادامت منصبة على خدمات اجتماعية لإدارة الجمارك، حيث أن اجتهاد القضاء الإداري أقر على قيام المسؤولية الإدارية غير الخطئيّة على أساس المخاطر[1].

ثانيا: شروط تطبيق نظام المسؤولية الغير خطئيّة على المعاونين العرضيين للمرافق العمومية

فبرجوع لقرار مجلس الأعلى الأخير، يتضح بأن شرطي المسؤولية غير الخطئيّة لإدارة الجمارك (وزير المالية) على أساس المخاطر تبعا لما يلي:

1- كون المعاونة مبررة

باعتبار أن الضحية يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك، ولا علاقة لهذا العمل بممارسة الرياضة، وأن الإدارة هي التي كلفته بتدريب أعوانها، ونظرا لكون ذلك العمل لا علاقة له بمهامه المهنية ، فإنه لا يمكن التحدث عن حادث عمل، ولهذا فنحن أمام مسؤولية المتعاون المجاني القائمة على أساس المخاطر.

2- أن تقدم المعاونة لمرفق العمومي

يلاحظ أن تكليف الضحية بتدريب أعوان الجمارك، وهم يعملون لفائدة مرفق الجمارك الذي يعتبر مرفق

عمومي تابع لوزارة المالية، وعليه فإن الضحية ساهم في تنفيذ مرفق العمومي وبما أن الضحية أدى عمل لصالح المرفق العمومي للجمارك، ليس بصفته كاتب على الآلة الراقنة لكن بصفته معاونا في تدريب أعوان الجمارك، وأن هذا العمل لا يدخل ضمن صلاحياته المعتادة[2].

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ، ص22-23.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص44.

المبحث الثاني: أبرز تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من بين المبادئ العامة للقانون الإداري التي يعمد القضاء الإداري على تطبيقها ولو في غياب النص ولهذا المبدأ دور مهم فهو يمنح المسؤولية بدون خطأ للأشخاص العموميين أساسها عندما تتحمل الجماعة تكاليف خصوصية، في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الأمر الذي يترتب عليه التعويض الذي تتحمل قيمته الخزينة العامة للدولة.

فمن خلال كل هذا سنتناول في المطلب الأول المسؤولية المترتبة عن القرارات الإدارية، ثم المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات الإدارية

يرجع الفضل في إنشاء هذا النوع من المسؤولية لمجلس الدولة الفرنسي الذي أقامها على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للقرارات الإدارية المشروعة سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب تطبيقات المسؤولية بفعل القرارات الإدارية في القضاء الإداري الفرنسي في الفرع الأول ، ثم تطبيق المسؤولية بفعل القرارات الإدارية في القضاء الإداري الجزائري في الفرع الثاني

الفرع لأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية بفعل قرارات الإدارة العامة في القضاء الإداري الفرنسي

يقع هذا النوع من المسؤولية على عاتق الدولة في حالة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغير ويمكن أن تكون هذه القرارات إما فردية أو تنظيمية.

أولا: المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات الفردية

يجمع الفقه والقضاء الإداري على أن تقرير المسؤولية الإدارية للإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ قرار قضائي نهائي

1- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 90.

والقائم على أسباب مشروعة أو من أجل تحقيق مصلحة عامة يعد من أهم صور المسؤولية بدون خطأ، وهذا في حال شكل التنفيذ الجبري لقرار قضائي نهائي مشكل خطير في نظام العام (بسبب ردود الأفعال التي يمكن أن يحدثها استعمال القوة)، يكون من حق السلطة الإدارية بالرغم من الصيغة التنفيذية للحكم[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه في حال مرور الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ القرار القضائي النهائي أو لم يبرر يصبح قرار الإدارة سلبي وغير مشروع ،كما لا يجوز بحسب قاعدة القرار الإداري أن يبطل تنفيذ قرار قضائي

نهائي، ولكنه يجوز استثناء إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم الإخلال بالمصلحة العامة والنظام العام بشكل يصعب تداركه وبالرغم من وجود المبررات القانونية التي يمكن أن تستند إليها الإدارة في حال امتناعها عن استخدام سلطاتها المتمثلة في القوة الجبرية لتنفيذ القرارات القضائية النهائية حتى لو كانت تهدف لتحقيق المصلحة العامة فإن المشرع والقضاء الإداري يسمحان للأفراد باللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم جراء عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية النهائية، في مثل هذه الحالة تقوم المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وتطبيقا لهذه الحالة قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1923/11/30 في قضية Couiteas والتي تتلخص وقائعها أن السيد couiteas صدر لصالحه حكم قضائي يقرر ملكيته لقطعة أرض كبيرة في تونس إبان الإحتلال الفرنسي لتونس كان متنازع على ملكيتها، فلما أراد تنفيذ هذا الحكم لم يتمكن من ذلك بسبب وجود بعض المواطنين التونسيين الذين يعيشون فوق هذه الأرض والذين امتنعوا عن تركها، وعندما تقدم السيد المذكور أعلاه بطلب إلى السلطات الإدارية التونسية بطرد هؤلاء المواطنين بالقوة استنادا إلى الحكم القضائي الصادر بأحقيته في ملكية الأرض رفضت السلطات طلبه بسبب أن استخدام القوة في طرد هؤلاء المواطنين العرب يهدد بوقوع اضطرابات عنيفة يخشى من عواقبها، وعندئذ تقدم المدعي بدعواه إلى مجلس الدولة الفرنسي مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء امتناع الإدارة عن تمكينه من أرضه تنفيذا للقرار القضائي، من خلال هذا قرر مجلس الدولة أن الإدارة من وظيفتها أن تساعد ولو بالقوة الجبرية ولم ترتكب الإدارة أي خطأ في إجراءاتها الرافضة في تنفيذ الحكم إلا أنه رغم هذا قرر للسيد couiteas تعويضا عادلا لأن امتناع الإدارة عن تنفيذ

1-بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 365.

الحكم القضائي يحمل السيد سالف الذكر بأعباء غير مادية مما يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[1].

وقضاء *كويتياس Couitéas ليس مقصورا على فرضية رفض منح القوة العمومية لتنفيذ الأحكام، وهذا يفتح الحق في التعويض مثلا[2].

كما هو الحال بالنسبة لمالك قطعة أرض الذي اضطر لطلب تعديل رخصة للبناء كان قد حصل عليها، وذلك بسبب اكتشاف معالم أثرية في أرضه وفي هذا المجال الأمثلة كثيرة ومتعددة[3].

وفي حال سبب قرار صريح الإخلال بمبدأ المساواة العامة فإنه تضاف إليه بالطبع الحالات التي يكون فيها هذا الإخلال ناتجا عن الإعراض الشرعي في اتخاذ القرارات.

وبما أن هذا الإعراض مبرر بضروريات من أجل المحافظة على النظام العام أو المصلحة العامة فإن من يتحمل نتائج الضارة له الحق في التعويض ولو في غياب الخطأ من طرف إدارة المرفق.

و كتطبيق لهذه الحالة نجد الحكم الصادر في قضية البواخر حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن بواخر وجدت نفسها جامدة في ميناء بفعل احتلال المنشآت الميناء من طرف المضربين و إقامة حواجز من طرف قوات البحرية التي كانت في حالة غضب، ولم تتخذ سلطات الشرطة أي تدابير داخل سلطاتها من أجل المحافظة على النظام العام[4].

1- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 366-367.

2-- قرار مجلس الدولة في 1994/10/28 قضية شركة ورشات كاب جانيت ،Cap Janet، مجموعة، ص450.

3- قرار مجلس الدولة في 1989/01/20قضية SCI villa Jacob ،مجموعة، ص23.

4- قرار مجلس الدولة في 1985/11/06 قضية توران للنقل الجوي Touraine Air Transport، وقبلها قراره في 1984/05/11، قضية الميناء المستقل لمرسيليا، مجموعة، ص 178.

ثانيا: المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات التنظيمية

قد يسبب قرار إداري تنظيمي مشروع ضرر لبعض المواطنين ، مما يعطيهم الحق في المطالبة بالتعويض بسبب الإضرار بالمصلحة العامة لبعض الأفراد ،مما يستوجب قيام المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

وبهذا الخصوص قد كرس مجلس الدولة في إحدى قضاياه أين أصدرت المحافظة قرارا تنظيميا أنشأ بموجبه انحرافا لطريق وطني، ونتج عن هذا نقص شبه كلي لزبائن المحطة المهيأة خصوصا لاستقبال السائقين السيارات و المركبات الثقيلة كالحافلات.

كما أقر مجلس الدولة صراحة على أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي وأوضح بأن الطابع الخاص للضرر الذي سببه القرار البلدي بتاريخ 30 يوليو1958للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها ، الأمر الذي يستوجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العام[2].

ما تجدر الإشارة إليه أن القاضي لا يقوم بالبحث عن مدى توفر شروط المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إلا في حالة غياب الخطأ، وهذا ما يقوم به تلقائيا عند اللزوم ، وقد يحدث أن لا يعترف القضاء باجتماع تلك الشروط ولا بوجود الخطأ[3].

أو عندما تكون طبيعة النظام الذي انبثق منه القرار الإداري الذي أحدث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما هي الطبيعة بالنسبة للتنظيمات التي تستمد وجودها من إنشاء أنظمة تمييزية خاصة في المادة الاقتصادية، وتطبيق بواسطة منح أو رفض الترخيص[4].

1- فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني(القضاء الإداري- مسؤولية السلطة العامة)،مكتبة حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2004.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق،ص94-95.

3- قرار مجلس الدولة في 1985/11/13، قضية شركة تسيير الملاحة.

4- قرار مجلس الدولة في 1987/05/15، قضية شركة النقل و استئجار السفن النهرية: تنظيم النقل النهري بواسطة الترخيصات

ولقد أقر القضاء الإداري بمسؤولية الدولة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بفعل إعلان مصدرين ورفض التأشير على تصريح بالتصدير و لا تهم التجارة الخارجية إلا في حدود الضرورة لحماية السوق[1].

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية بفعل القرارات الإدارة العامة

.سنتطرق في هذا الفرع لمسؤولية الإدارة المترتبة عن قراراتها المشروعة أولا، ثم نتناول الحالات التي طبق فيها المشرع الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ثانيا، أما ثالثا سنحاول تطرق للمسؤولية الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية.

أولا: مسؤولية الإدارة المترتبة عن قرارتها المشروعة

بالرغم من كون المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 131/88 الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن حيث سمحت هذه المادة للمتضرر من قرار إداري المطالبة بتعويض من الإدارة سواء كان هذا القرار فرديا أو تنظيميا ولم تميز نص المادة إذا ما كان هذا القرار مشروع أو غير مشروع[2].

بخصوص هذه المسؤولية فإن قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى والمحكة العليا سابق ومجلس الدولة حاليا ، لم يقر بأي تطبيقات بخصوص هذه المسؤولية إلا ما قد أشار إليه الأستاذ مسعود شيهوب بالنسبة للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 1987/02/25[3] الذي أقر فيه بالمسؤولية غير الخطئية لوزارة الدفاع الوطني عن قرار تجنيد المدعي، بالرغم من أن قرار التجنيد يدخل في إطار الخدمة الوطنية و الذي يعد من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، إلا أن القضاء حكم بالتعويض لصالح المدعي عن الأضرار اللاحقة به جراء تنفيذ هذا القرار، حيث أصيب بخلل نفسي، وجاءت أسباب ذلك القرار كما يلي:

<<... حيث أنه وأمام هذه المعطيات، فإن الضرر اللاحق بالمدعي ناجم عن أداء الخدمة الوطنية...وأن هذا

1- قرار جمعية مجلس في 1984/03/23، قضية شركة ألفارALivar.

2- المادة 39من المرسوم الرئاسي رقم 131/88/، المؤرخ في 1988/07/04، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن.

3- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000،ص 12 .

الضرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكام الاجتهاد القضائي المستقرة فإنه مسائلة السلطة الإدارية ولو بعد

سقوط ركن الخطأ، وأنه من جهة أخرى فإن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة ، ومبادئ العدالة تقتضي إثبات حق المدعي في التعويض...>>[1].

ثانيا: الحالات التي طبق فيها المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات الإدارية المشروعة

أقرت بعض التشريعات مسؤولية الإدارة عن فعل القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية المشروعة، والقائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

- نزع الملكية من أجل منفعة عامة: بالرجوع لنص المادة 72من قانون التوجيه العقاري الصادر في 1990 تحت رقم 25/90 بقولها:

<< يترتب عن نزع الملكية للمنفعة العمومية تعويض عادل تطبيقا لمادة 20 من الدستور، إما في شكل تعويض نقدي أو في شكل عقار>>.

فالمسؤولية هنا تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وليس على أساس الخطأ، وفي حال تم نزع الملكية من أجل منفعة عامة خارج الحالات التي حددها القانون، يعتبر القرار الإداري غير مشروع[2].

ثالثا: مسؤولية الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية

أسس القضاء الإداري الجزائري مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ قراراتها القضائية النهائية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ وذلك من أجل الحفاظ على النظام وبالرجوع لنص المادة الثامنة- من المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في المادة الأمن والحفاظ على النظام العام بقولها:

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص12.

2- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 105.

<< يجب على مصالح الأمن إعلام الوالي، في المحل الأول وفورا، بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام>>[1].

ملاحظة: وعليه يتبين لمصالح الأمن المسخرين لتنفيذ حكم أو قرار قضائي، بأنه من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى إحداث خلال خطير بنظام العام ، فإن من واجبهم إعلام الوالي والذي باستطاعته ولو خارج الأجل القانوني المحدد لتنفيذ الحكم أو القرار أن يأمرهم بالامتناع عن تقديم المساعدة، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ هذا الحكم أو القرار على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لكون الوالي يعمل هنا باسم الدولة باعتباره ممثلا لها وليس باسم الولاية فإن دعوى التعويض هنا ترفع ضد الدولة.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية

سنتطرق في هذا المطلب لتطبيقات المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية في القضاء الإداري الفرنسي ،ثم نتناول تطبيقات هذه المسؤولية في القضاء الإداري الجزائري.

الفرع الأول: شروط تطبيق المسؤولية الإدارية بفعل الأضرار الدائمة للأشغال العمومية

أولا: إن الأضرار الدائمة هي التي يكون سببها مستمرا أو متجددا، والتي قد لا يكون لها طابع الديمومة بمعنى أن تكون نتيجتها وآثارها مستمرة، وقد تكون ذات طابع مؤقت. وفي الواقع تكون الأضرار الدائمة أضرار غير عرضية أي (غير ناتجة عن حادث)، بل هي نتائج تنفيذ الأشغال العمومية، والتي لا يمكن تفاديها، أو بسبب تسيير مباني عمومية Ouvrages publiques[2].

ثانيا: هذه الأضرار الدائمة تعطي الحق في التعويض المناسب للضحايا مهما كانت صفتهم ، مادام شرطي الخصوصية وغير الاعتيادية متوافران، بمعنى آخر أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية خاص وغير اعتيادي، وهذا بمقتضى اجتهاد قضائي وفير، وجسد ذلك في قراره الصادر في قضية بسيطة بناء على دعوى رفعها مالك بهدف تعويضه من بلديته عن الأضرار التي يحدثها في كل سنة بسبب تجمع أوراق الأشجار الميتة على سقف منزله والساقطة من

1- المادة 324 من المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي.

2- يوسف سعد الخوري، مرجع سابق، ص 487.

*دلوب*Platanes المزينة للساحة العمومية[1].

ويعتبر هذا القضاء الممثل للشطر الثاني من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية ، يتم تطبيقه بصفة مألوفة عندما تمنع أو تعرقل أثناء بضعة أشهر أشغال ترقيع شارع ، وكذلك الحال عندما يتسبب إنشاء بناية عمومية اضطرابات في التمتع من المباني المجاورة[2].

والأمثلة كثيرة في القضاء الإداري الفرنسي بخصوص المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية نذكر بعضا منها:

- أشغال شبكة طرق فرضت غلق مؤقت لمخزن[3].

- أشغال شبكة طرق أحدثت اضطرابات متجاوزة للمساوئ العادية للجوار، وأدت لخفض معتبر في مدخول الحرفي إسكافي و لمدة عامين.

-كذلك الحال بالنسبة لأشغال البناء الخاصة لتشييد ميترو ليون في فرنسا الأمر الذي أدى لخفض مدخول صاحب أحد مخازن القمصان ولعدة أشهر[4].

بالرغم من أن الإدارة العامة أو الدولة تهدف لتحقيق مصلحة العامة من خلال إقامة الأشغال العمومية داخل الدولة إلا أن هذه الأشغال قد تحدث أضرار لبعض للأفراد دون البعض الآخر فمن حق المتضرر مطالبة الإدارة العامة بالتعويض عما لحقه من أضرار حتى ولو كان نشاط الإدارة مشروع فتحمل فرد أو بعض الأفراد لهذه الأضرار، يؤدي بطبيعة الحال إلى قيام المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

1-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ،ص 122.

2-قرار مجلس الدولة في 1957/11/08، قضية الشركة الجزائرية لسيارات رونوا، مجموعة، ص 597.

3- قرار مجلس الدولة في 24/07/ 1931 قضية بلدية Vic-Fezensac: رفض الدعوى لكون الضرر لا يتعدى الالتزامات العادية الناتجة عن جوار الطريق العمومي، مجموعة، ص 860.

4-قرار مجلس الدولة في 1970/03/06، قضية مدينة باريس. ص 164.

الفرع الثاني: تطبيق القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية

نجد أن القضاء الإداري الجزائري لا يميز بين الأضرار الدائمة للأشغال العمومية والاضرار الغير الدائمة او العرضية ، بل يأخذ بعين الاعتبار وضعية الضحية و كيفية تعويض هذا المضرور، ولكنه يميز بين الأضرار الواقعة على المشاركين أو المساهمين أو على المرتفقين ، بحيث أن القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال أخد نفس ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي[1].

1- أحمد محيو , مرجع سابق،222-223.

خلاصة الفصل الثاني

لقد عمل القضاء الإداري وفقهاء القانون والمشرع الفرنسي على تجسيد المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أرض الواقع من خلال الاجتهادات القضائية والتشريعية المقدمة في هذا المجال كما سعى مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق هذا النوع من المسؤولية في العديد من أحكامه القضائية ومن بين هذه التطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر والمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للحالة الأولى فقد طبق القضاء الإداري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لأول مرة في مجال الأشغال العمومية ثم بعد ذلك توسع القضاء الإداري في تطبيقه لهذه المسؤولية بسبب التطورات التي شهدتها بعض الدول وبسبب ازدياد أنشطة وأعمال الإدارة لتشمل بعد ذلك المسؤولية بسبب خطر خاص وهي تأخذ عدة حالات وكدا المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية ،كما يرجع الفضل في زيادة تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر والمسؤولية الإدارية القائمة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة لمجلس الدولة الفرنسي الذي ساهم بشكل كبير في خلق الحلول للعديد من المشاكل المطروحة في هذا الموضوع من خلال الاجتهادات القضائية التي قدمها في هذا المجال أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد سار على خطى القضاء الإداري الفرنسي في تطبيقه لهذا نوع من المسؤولية غير أننا إذا ما قارنها بتطبيقات القضاء الإداري الفرنسي في هذا الميدان فهي نوعا ما قليلة نظرا لظروف السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر وزيادة إلى ذلك ضعف المنظومة القضائية لهذا فقد اقتصر مجلس الدولة الجزائري في تطبيقه لهذا النوع من المسؤولية على بعض الحالات دون أن يتطرق لبقية الحالات الأخرى أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فقد عمد القضاء الإداري الفرنسي والجزائري لتطبيقها في العديد من أحكامه نذكر بعضا من هذه التطبيقات المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات الإدارية المشروعة والغير مشروع سواء الفردية أو التنظيمية منها والمسؤولية الإدارية في حالة امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية والمسؤولية الإدارية بفعل الأضرار الدائمة للأشغال العمومية وكدا المسؤولية عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

خـــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولة الإدارية على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية بدون خطأ، توصلنا في الأخير لجملة من النتائج :

النتائج:

أولا: ليمكن وصف الخطأ بأنه من قبيل الأخطاء المرفقية وجب أن يتجرد الخطأ المرفقي من الطابع الشخصي أو أن ينسب الخطأ إلى الإدارة أو يوصم عمل الإدارة بعدم المشروعية .

ثانيا: كما أن تعرض مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي كان الهدف منه تحديد اختصاص القضاء الإداري دون سواه وتحقيق فكرة العدالة في تحمل عبء التعويض من أجل حماية حقوق الأفراد من الضياع. كما أن القضاء الإداري سواء كان في فرنسا أو في الجزائر فإنه يقيم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي في حال اتصف الخطأ بدرجة خاصة من الجسامة ، إذا فدرجة الخطأ تعتبر كمقياس جزئي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

ثالثا: أما بالنسبة لنظرية المخاطر فيرجع الفضل في إنشائها للقضاء الإداري وفقهاء القانون العام والخاص غير متناسين دور الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في تطويره لهذه النظرية وتحديده لقواعدها وشروطها وتوسيع مجالات تطبيقها، أما دور المشرع في هذا المجال فهو يعد ضعيفا بحيث قررها في نطاق محدود شمل طبيعتها.

رابعا: كما أن نظرية المخاطر لا تعتبر أساسا عاما للمسؤولية الإدارية بل هي أساس قانوني استثنائي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ كما أنها ليست مطلقة في مداها بمعنى أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما فهي مقيدة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية .

خامسا: وما تجدر الإشارة إليه أن قواعد وأركان المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي تختلف عن قواعد ومبادئ و أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ وهذا الاختلاف بين المسؤوليتين إن دل على شيء فإنما يدل على أن القضاء الإداري وخاصة مجلس الدولة الفرنسي قد قام بقفزة نوعية في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ ويظهر ذلك من خلال الاجتهادات القضائية التي أضافها في هذا الموضوع .

سادسا: كما قد اتجه جانب كبير من فقهاء القانون العام إلى تأسيس مسؤولية الإدارة العامة أو الدولة على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة وهو من بين المبادئ العامة في القانون التي طبقها مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته القضائية، حيث يقوم هذا المبدأ على المساواة بين جميع المواطنين في تحمل الأعباء المترتبة عن

أعمال و الأنشطة الصادرة عن الدولة أو أحد مرفقها العمومية فمن غير العدل أن يتحمل فرد أو بعض الأفراد أعباء إضافية، وإن تحمل فرد أو بعض الأفراد لهذه الأضرار فيه إخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة .

سادسا: بالرغم من القبول الكبير الذي لاقته نظرية المساواة أمام الأعباء العامة والدفاع عنها من غالبية الفقه إلا أنها لقت عدة انتقادات من طرف أنصار نظرية المخاطر فهم يرون أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ هي جزء من المسؤولية على أساس المخاطر، واعتبروا أن المساواة أمام لأعباء العامة هي من المبادئ التي تدعم أو تمثل خلفية دستورية لفكرة أو نظرية المخاطر.

سابعا: بالنسبة لتطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ في ا القضاء الإداري الجزائري فهي قليلة ومحصورة في بعض الحالات، إذا ما قارنها بالحالات التي قد طبقها القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال بحيث لم يعمل القضاء الإداري الجزائري على تطويرها والبحث عن حالات جديدة من شأنها أن توسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية وذلك من خلال خلق اجتهادات قضائية جديدة من صنع ذاته.

التوصيات:

1- نظرا لتطور التكنولوجي والاقتصادي الحاصل داخل الدولة و خارجها وجب على المشرع والقضاء الإداري الجزائري إيجاد حلول قضائية وتشريعية سريعة تواكب تطورات هذا العصر من أجل حصر الجريمة وضمان سلامة الأفراد وتعزيز الثقة أو العلاقة بين المواطنين وسلك القضاء بشكل يخدم لأفراد .

2- تحريك دواليب الاجتهاد القضائي من خلال توفير الآليات والإمكانيات البشرية التي من شأنها تحفيز رجل القانون على الاجتهاد.

3- ضرورة إنشاء هيئات و لجان وطنية مستقلة تتفرع عنها هيئات ولجان محلية فرعية دائمة ومؤقتة متخصص من أجل البحث عن عقول بشرية بمعنى آخر مواهب ووطنية في مختلف تخصصات القانون العام منه أو الخاص لأجل وضع ترسانة قانونية تتماشى والوضع السائد داخل الدولة الجزائرية وتطبيق هذه القوانين بشكل يتساوى فيه الفقير والغني الوالي و المدير، رئيس البلدية و الموظف البسيط وحتى المقاولين إلى اتحادية كرة القدم وسوناطراك هذه هي عصابة الفساد في الجزائر لدى وجب مراقبتها بشكل سري ودوري مع الحرص على تطبيق القوانين عليهم بكل صرامة ودون تسامح من أجل القضاء على الفساد الإداري داخل المؤسسات العمومية .

4- إقامة مسابقات وطنية ومحلية بين القضاة وكدا الباحثين في مجال القانون بمختلف تخصصاته ومنح الفائزين منهم مكافأة مالية وتحفيزات معنوية بهدف دفع عجلة الاجتهاد القضائي .

قـــائمة المراجـــع

.

أولا: المراجع باللغة العربية

1– لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر,2007.

2 – لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة ،2012.

3– الطماوي سليمان محمد ، ،القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ،الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

4– الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة،1961.

5– الشرقاوي سعاد ، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعرف بمصر، القاهرة، 1973

6– أنس قاسم جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية،مصر،1987.

7– شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

8– شيهوب مسعود، الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة)ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

9– عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية و مقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

10–.علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ،ط01، داروائل للنشر، عمان، الأردن،2008.

11– غبريال وجدي ثابت ،مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية ،منسأة المعارف، مصر ،بدون سنة الطبعة.

12– فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني(القضاء الإداري– مسؤولية السلطة العامة)،مكتبة حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2004

13– محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

14 – محمد كامل ليلة، الرقابة عن الأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، بيروت،1970.

15– محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، طبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر ،1970.

16- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة 06، ديوان المطبوعات، الجزائر،2005.

17- مهنا فؤاد ، القانون الإداري الغربي ،، دار المعارف، مصر، 1967.

18- محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في مجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2006.

19- زين الدين بلال أمين ، المسؤولية التعاقدية والغير تعاقدية، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، مصر، 2011.

20-هود علي السواعير، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة المسؤولية التعاقدية دارسة مقارنة،1997.

21- يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة) ، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، لبنان،1999.

22- يكن زهدي ، القضاء الإداري ،(ب. دار نشر) ، بيروت، (بدون. س .ن)

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- مخلوفي محمد،مسؤولية المتبوعة عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1987.

ثالثا: المجلات والمقالات

1- الطماوي سليمان محمد، مقال تعليقا على حكم من أحكام مجلس الدولة المصري في نطاق مسؤولية الأمر رقم الإدارة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى ،يناير 1959.

2- محمد عبد الله حمو، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الأول ، السنة2006 ، جامعة الكويت.

1 -صبر السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول ،السنة الثانية ،القاهرة.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1990،الجزائر.

5- أنظر في ذلك اتيان جان لاباسا: السيد مفوض الدولة أجوان فيل فيل ،العدالة في الجزائر، مجلة القضاء الإداري الجزائري ،نشرة القضاء، العدد أبريل جوان وما بعدها ،من عام 1962إلى 1968 ص، 90 .

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

-Aministrative.p.32.s.Alger.S.N.E.D.1973

– Christophe Guettier.Lecontentieux administratif des contaminations transfusionnelles par le virus de l hépatite C.AJDA.28 Juin 2004

–C.E. 13/03/1925.R.DP.1925.274.cité par Rivero et waline.

Jean- Claude Ricci Mémento de la Jurisprudence administrative i.Hachette1998.

– M.Long.p.Weil.G.Braibant.Les grands arréts de la jurisprudenc administrative.Sirey.1962.

–Pierre delvolvé.<< Le Principe dégalité devant les charges Publiques>> .L.G.D.J. Paris.1969.

–Henri. jean et léon Mazeaud. lecons de droit civil.Tome2.premier volume.

رابعا: النصوص الرسمية

1– الدساتير و المواثيق الدولية

أ– إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789

ب– دستور الجزائر لسنة 1976

ت– دستور الجزائر لسنة 1989و1996.

2– القوانين و الأوامر

أ– قانون رقم04/05،المؤرخ في 2006/025/06، المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية رقم 84،بتاريخ2006/12/24.

ت– قانون البلدية لسنة 1967.

ت– الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 1967/01/08.

.3 – النصوص التنظيمية

أ- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13،المتعلق بالتعويض لصالح ضحايا الإرهاب

ب– المرسوم التنفيذي رقم 52/03، المؤرخ في 2003/02/04، المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي قطاع الصحة العمومية.

ت– المرسوم الرئاسي رقم 131/88/، المؤرخ في 1988/07/04، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن.

ث– المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28، المحدد لسلطات الوالي في مادة الأمن و الحفاظ على النظام العام.

خامسا: أحكام القضاء الإداري

1- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 10 جوان 1921،Commune de Monesegur.

2- حكم مجلس الدولة الفرنسي في1968/04/26، قضية مدينة كان Cannes.

3- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 20 نوفمبر 1987، شركة بيريكون للنقل S.A.Berrichonne de transporb.

4- قرار جمعية مجلس الدولة في 1995/05/26، قضية فريق نغوين،Nguyen.

5- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1967/07/13، قضية مقاطعة La Moselle.

6- حكم مجلس الإداري لاستئناف ليون في 1990/12/21.

7- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1984/01/18،قضية فرلان Ferlin

8- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1953/04/17، قضية بلدية Saint –priest –la plaine

9- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1953/04/17،قضية بينغي Pinguet:للمرفق العام للشرطة القضائية.

10- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1990/04/30،قضية بلدية كوين Couéron.

11-حكم مجلس الدولة الفرنسي 1981/12/14،قضيةغينار Guinard، مجلة القانون العام 1982.

12- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بنتالوني panatalom مجموعة(REC).

13- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1968/06/20،قضية صندوق الضمان الاجتماعي لكلفادوسCalvado

14- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1953/10/30،قضية بوسييت Bossuyt.

15- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1994/10/28،قضيةشركةجانيت ورشات كاب،Cap Janet.

16- حكم مجلس الدولة في 1989/01/20قضية SCI villa Jacob.

17- حكم مجلس الدولة في 1985/11/06قضيةتوران للنقل الجوي Touraine Air Transport،وقبلها قراره في 1984/05/11،قضية الميناء المستقل لمرسيليا.

18-حكم مجلس الدولة في 1985/11/13،قضية شركة تسيير الملاحة.

19- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1987/05/15، قضية شركة النقل واستئجار السفن النهرية .

20- قرار جمعية مجلس في 1984/03/23،قضية ألفارALivar.

21- حكم مجلس الدولة في 1957/11/08،قضية الشركة الجزائرية رونوا.

22- حكم مجلس الدولة في 1931/07/24قضية بلدية Vic-Fezensac.

23- حكم مجلس الدولة في 1970/03/06،قضية مدينة باريس.

24- قرار غير منشور **أورده** مسعود شيهوب ، المسؤولية الإدارية عن المخاطر، قضية بتاريخ 1986،تحت رقم 8771983،

25- قرار منشور أورده، لحسن أث ملويا دروس في المسؤولية الإدارية، قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول .

الفهـرس

مقـدمـة.....أ- ح

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية بدون خطأ.....**01**

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....**02**

.**المطلب الأول:** مفهوم الخطأ المرفقي و أهم الشروط الأساسية التي تؤدي إلى قيامه **03**

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي **04**

أولا: تعريف التقليدي للخطأ المرفقي **05**

ثانيا: تعريف الحديث للخطأ المرفقي.....**06**

ثالثا: تعريف الفقهي للخطا المرفقي.....**07**

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لقيام الخطأ المرفقي.....**08**

أولا: افتقاد الخطأ المرفقي لطابع الشخصي.....**09**

ثانيا: نسبة الخطأ المرتكب إلى الإدارة.....**10**

ثالثا: أن يوصم العمل أو التصرفات بعدم المشروعية.....**11**

المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي.....**12**

الفرع الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية.....**13**

أولا: عيب السبب.....**14**

ثانيا: عيب الشكل.....**15**

ثالثا: عيب مخالفة القانون أو عيب المحل.....**16**

رابعا: عيب الغاية أي الانحراف في استعمال السلطة.....**17**

خامسا: عيب الاختصاص.....**18**

الفرع الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية للإدارة.....**19**

أولا: مراعاة ظرف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العمومي خدماته.....**20**

ثانيا: مراعاة موقف المضرور إزاء المرفق العمومي.....**21**

ثالثا: مراعاة طبيعة المرفق العمومي وأهميته الإجتماعية.....**22**

المطلب الثاني: أنواع الخطأ المرفقي.....**23**

الفرع الأول: عدم أداء المرفق للخدمة بطريقة جيدة.....**24**

أولا: الخطأ المرفقي المترتب عن القرارات الإدارية للإدارة.....**25**

ثانيا: الخطأ المرفقي المترتب عن الأعمال المادية للإدارة.....**26**

الفرع الثاني: امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه.....**27**

أولا: الحالة الأولى.....**28**

ثانيا: الحالة الثانية.....**29**

الفرع الثالث: تباطؤ المرفق في أداء الخدمة العامة.....**30**

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ.....**31**

المطلب الأول: نظرية المخاطر.....**32**

الفرع الأول: خصائص نظرية المخاطر.....**33**

أولا: أنها نظرية قضائية في عمومها.....**34**

ثانيا: لا تشترط صدور أي قرار إداري في حقها.....**35**

ثالثا: أنها نظرية تكميلية استثنائية.....**36**

رابعا: أنها نظرية ليست مطلقة في مداها.....**37**

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري والفقه في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر.....**38**

أولا: دور القضاء الإداري في وضع القواعد القانونية لنظرية المخاطر.....**39**

ثانيا: دور الفقه في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر.....**40**

الفرع الثالث: صور المخاطر.....**41**

أولا: مخاطر الجوار الغير عادية **42**

ثانيا: الأشياء الخطيرة.....**43**

ثالثا: النشاطات الخطرة.....**44**

رابعا المخاطر المهنية.....**45**

المطلب الثاني: نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة.....**46**

الفرع الأول: القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**47**

أولا: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**48**

ثانيا: القيمة القانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**49**

الفرع الثاني: الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.....**50**

أولا: مسؤولية الإدارة العامة بسبب أعمالها وأنشطتها الإدارية.....**51**

ثانيا: مسؤولية الإدارة في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية.....**52**

الفرع الثالث: رأي الفقه في نظرية المساواة أمام الأعباء العامة.....**53**

أولا: رأي الأستاذ F.P. benoit **54**

ثانيا: رأي الفقيه Paul Duez.....**55**

ثالثا: رأي الفقيه pierre delvolvé.....**56**

رابعا: موقف الفقه الفرنسي المعارض لمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة..... **57**

الفصل الثاني: أبرز تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.....**58**

المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر.....**59**

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية.....**60**

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية والنظام القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية..... **61**

أولا: مفهوم الأشغال العمومية.....**62**

ثانيا: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية.....**63**

ثالثا: صفة الضحية في الأشغال العمومية.....**64**

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية في القضاء الإداري الجزائري.....**65**

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب وجود خطر خاص **66**

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب وجود خطر خاص في القضاء الإداري الفرنسي.....**67**

أولا: الأشياء الخطيرة.....**68**

ثانيا: المناهج الخطيرة.....**69**

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب خطر خاص في القضاء الإداري الجزائري.....**70**

أولا: الأشياء الخطيرة.....**71**

ثانيا: استعمال المناهج الحرة.....**72**

ثالثا: الوضعيات الخطيرة.....**73**

رابعا: المخاطر العلاجية.....**74**

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**75**

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية في القضاء الفرنسي.....**76**

أولا: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**77**

ثانيا: شروط تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**78**

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين العمومية.....**79**

أولا: أهم الحالات التي طبق فيها المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين **80**

ثانيا: شروط تطبيق نظام المسؤولية الغير خطئية على المعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**81**

المحث الثاني: أبرز تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**82**

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات الإدارية.....83

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية بفعل قرارات الإدارة العامة في القضاء الإداري الفرنسي **84**

أولا: المسؤولية الإدارية المترتبة عن قراراتها الفردية.....**85**

ثانيا: المسؤولية الإدارية بفعل قراراتها التنظيمية.....**86**

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية جراء قرارات الإدارة العامة في القضاء الإداري الجزائري.....**87**

أولا: مسؤولية الإدارة المترتبة عن قراراتها المشروعة **88**

ثانيا: مسؤولية الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية.....**89**

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية.....**90**

الفرع الأول: شروط تطبيق المسؤولية الإدارية بفعل الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.....**91**

الفرع الثاني: تطبيق القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية.....**92**

Résumé en Français

L'une des conditions les plus importantes qui doivent être remplies pour la description l'faute que le erreurs cubital est de manquer le

mauvais vilebrequin à la nature du personnel et attribué le faute commise à la gestion en cas de violation de l'exercice de ses fonctions

ou ralenti dans la performance, ce qui peut causer des dommages aux

personnes ou à la marque du travail de l'administration de ne pas Alparwaahsoa était en image d'une décision administrative ou de

l'activité d'une gestion du matériel et la possibilité d'une erreur d'estimation vilebrequin doit corriger cette erreur dans les décisions de gestion et la gestion du matériel de l'entreprise pour le premier cas, en cas de retard d'une coin de la décision administrative ou entaché d'un vice de défauts affectant légalement devenu la décision administrative nulle et non avenue et donc le manque de légitimité de la décision

administrative en son essence est une erreur annexes en cas de la dernière des dommages à une personne Quant au second cas, le vilebrequin d'erreur dans la gestion du matériel de l'entreprise prend de multiples images Kahmal ou de retard, et la non-exécution de l'annexe au service d'une bonne façon de lui n'entraîne faire responsabilité administrative sur la base de l'erreur vilebrequin en cas blessé un individu endommagé, indépendamment du fait que l'installation de l'omission de la performance du service requis de lui ou de ralentissement dans l'exécution de la fonction publique, mais pour la responsabilité de la gestion sans erreur Ils sont différents dans les coins de la responsabilité administrative fondée sur l'erreur vilebrequin la raison pour laquelle il est difficile de prouver l'erreur de ce par le tribunal administratif pour établir la responsabilité administrative non Khtih repose sur deux hypothèses Taatgesdan dans la théorie du risque et de la théorie de l'égalité devant les charges publiques pour la première base de la gestion du passif non Khtih ils sont dus au travail ou à des activités de gestion nuisibles qui peuvent se produire des

dommages aux personnes et aux activités commerciales de prendre plusieurs photos, mais pour la base de la deuxième responsabilité de la gestion et sur la base de la théorie de l'égalité devant les charges publiques a travaillé le tribunal administratif sur son application dans le

domaine de la responsabilité administrative sans faute, sur la base de la responsabilité-administrative et considéré comme une base juridique là où ce principe que tout le monde est égal à supporter les coûts et les charges public Parmi ces charges indignation pour compenser les dommages qui pourraient être causés à une personne ou quelques personnes, bien que portant un individu ou groupe d'individus de cette indemnité est considérée comme une violation de ce principe, de même que différents juristes en France au sujet de leur application de ce principe dans le domaine de la responsabilité administrative sans faute entre partisans et adversaires Certains d'entre eux croient qu'il est apte à être principalement de la responsabilité administrative sans faute et certains d'entre eux voir l'inverse plus il est probable de la vue de la première opinion comme une base juridique a le même et cela a été confirmé par les tribunaux le Conseil d'Etat français.

Il peut aussi travailler la juridiction administratives et érudits du droit privé et législateur français pour incarner la responsabilité administrative sans faute sur le terrain et dans la jurisprudence et la législation qu'ils ont fait dans ce domaine que la poursuite la Conseil d'Etat français d'appliquer à ce type de responsabilité dans la plupart des dispositions de la présente ordonnance Bloh et le développement de cette responsabilité et Parmi les applications les plus importantes dans le domaine de la responsabilité administrative en fonction du risque et de la gestion de la responsabilité fondée sur la violation du principe de l'égalité devant les charges publiques pour le premier cas a été appliquée la juridiction administratives la responsabilité administrative de gestion sur la base du risque pour la première fois dans le domaine des travaux publics et puis le tribunal administratif

dans son application à ce responsabilité en raison des développements dans certains pays et l'augmentation des activités de

travail du Département d'inclure la responsabilité alors spéciale en raison du risque et de prendre cette responsabilité Plusieurs cas de CDA

et de la responsabilité administrative résultant des harnais collaborateurs occasionnels pour les établissements publics.

Merci à l'augmentation des demandes de responsabilité administrative en fonction du risque de Conseil d'Etat français, qui a contribué de manière significative à la création de solutions à travers Ajthadath judiciaire Quant à la justice administrative algérienne a marché sur les traces de juridiction administrative française dans son application pour ce type de responsabilité, c'est que si on le compare aux applications juridiction administrative française dans ce domaine sont un peu faible en raison des conditions politiques et économiques assisté par l'Algérie et de l'augmentation de la faiblesse du système judiciaire de ce a été limitée au Conseil d'Etat de l'Algérie dans son application pour ce type de responsabilité sur certains cas sans mention de l'autre Quant à la responsabilité de la gestion basée sur les préjugés le principe de l'égalité devant les charges publiques étaient tribunal administratif délibérément français et algérien appliquée dans nombre de ses dispositions rappeler certaines de ces applications responsabilité de la gestion découlant de décisions administratives de légitime et non-projet, si la gestion individuelle ou organisationnelle et la responsabilité dans le cas de la non-application des décisions judiciaires en matière de responsabilité finale et administrative des emplois permanents de dommages public et La responsabilité sur les lois, traités et conventions internationales qui comprend chacun des cas précédents et beaucoup de dispositions ou de décisions au niveau du Conseil d'Etat ou au niveau des tribunaux administratifs.

الفهـرس

مقـدمـة.....**أ- ح**

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المرفقي والمسؤولية الإدارية بدون خطأ.....**01**

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....**02**

.**المطلب الأول:** مفهوم الخطأ المرفقي و أهم الشروط الأساسية التي تؤدي إلى قيامه **03**

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي **04**

أولا: تعريف التقليدي للخطأ المرفقي **05**

ثانيا: تعريف الحديث للخطأ المرفقي.....**06**

ثالثا: تعريف الفقهي للخطا المرفقي.....**07**

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لقيام الخطأ المرفقي.....**08**

أولا: افتقاد الخطأ المرفقي لطابع الشخصي.....**09**

ثانيا: نسبة الخطأ المرتكب إلى الإدارة.....**10**

ثالثا: أن يوصم العمل أو التصرفات بعدم المشروعية.....**11**

المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي.....**12**

الفرع الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية.....**13**

أولا: عيب السبب.....**14**

ثانيا: عيب الشكل.....**15**

ثالثا: عيب مخالفة القانون أو عيب المحل.....**16**

رابعا: عيب الغاية أي الانحراف في استعمال السلطة.....**17**

خامسا: عيب الاختصاص.....**18**

الفرع الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية للإدارة.....**19**

أولا: مراعاة ظرف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العمومي خدماته.....**20**

ثانيا: مراعاة موقف المضرور إزاء المرفق العمومي.....**21**

ثالثا: مراعاة طبيعة المرفق العمومي وأهميته الإجتماعية.....22

المطلب الثاني: أنواع الخطأ المرفقي.....23

الفرع الأول: عدم أداء المرفق للخدمة بطريقة جيدة.....24

أولا: الخطأ المرفقي المترتب عن القرارات الإدارية للإدارة.....25

ثانيا: الخطأ المرفقي المترتب عن الأعمال المادية للإدارة.....26

الفرع الثاني: امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه.....27

أولا: الحالة الأولى.....28

ثانيا: الحالة الثانية.....29

الفرع الثالث: تباطؤ المرفق في أداء الخدمة العامة.....30

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ.....31

المطلب الأول: نظرية المخاطر.....32

الفرع الأول: خصائص نظرية المخاطر.....33

أولا: أنها نظرية قضائية في عمومها.....34

ثانيا: لا تشترط صدور أي قرار إداري في حقها.....35

ثالثا: أنها نظرية تكميلية استثنائية.....36

رابعا: أنها نظرية ليست مطلقة في مداها.....37

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري والفقه في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر.....38

أولا: دور القضاء الإداري في وضع القواعد القانونية لنظرية المخاطر.....39

ثانيا: دور الفقه في تحديد القواعد القانونية لنظرية المخاطر.....40

الفرع الثالث: صور المخاطر.....**41**

أولا: مخاطر الجوار الغير عادية **42**

ثانيا: الأشياء الخطيرة.....**43**

ثالثا: النشاطات الخطرة.....**44**

رابعا المخاطر المهنية.....**45**

المطلب الثاني: نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة.....**46**

الفرع الأول: القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**47**

أولا: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**48**

ثانيا: القيمة القانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**49**

الفرع الثاني: الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.....**50**

أولا: مسؤولية الإدارة العامة بسبب أعمالها وأنشطتها الإدارية.....**51**

ثانيا: مسؤولية الإدارة في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية.....**52**

الفرع الثالث: رأي الفقه في نظرية المساواة أمام الأعباء العامة.....**53**

أولا: رأي الأستاذ F.P. benoit **54**

ثانيا: رأي الفقيه Paul Duez.....**55**

ثالثا: رأي الفقيه pierre delvolvé.....**56**

رابعا: موقف الفقه الفرنسي المعارض لمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة..... **57**

الفصل الثاني: أبرز تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.....**58**

المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر.....**59**

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية.....**60**

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية والنظام القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية..... **61**

أولا: مفهوم الأشغال العمومية.....**62**

ثانيا: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية.....**63**

ثالثا: صفة الضحية في الأشغال العمومية.....**64**

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية في القضاء الإداري الجزائري.....**65**

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب وجود خطر خاص **66**

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب وجود خطر خاص في القضاء الإداري الفرنسي.....**67**

أولا: الأشياء الخطيرة.....**68**

ثانيا: المناهج الخطيرة.....**69**

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب خطر خاص في القضاء الإداري الجزائري.....**70**

أولا: الأشياء الخطيرة.....**71**

ثانيا: استعمال المناهج الحرة.....**72**

ثالثا: الوضعيات الخطيرة.....**73**

رابعا: المخاطر العلاجية.....**74**

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالمعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**75**

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية في القضاء الفرنسي.....**76**

أولا: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**77**

ثانيا: شروط تطبيق نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**78**

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين العمومية.....**79**

أولا: أهم الحالات التي طبق فيها المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين **80**

ثانيا: شروط تطبيق نظام المسؤولية الغير خطئية على المعاونين العرضيين للمرافق العمومية.....**81**

المحث الثاني: أبرز تطبيقات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....**82**

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية المترتبة عن القرارات الإدارية.....83

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية بفعل قرارات الإدارة العامة في القضاء الإداري الفرنسي **84**

أولا: المسؤولية الإدارية المترتبة عن قراراتها الفردية.....**85**

ثانيا: المسؤولية الإدارية بفعل قراراتها التنظيمية.....**86**

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية جراء قرارات الإدارة العامة في القضاء الإداري الجزائري.....**87**

أولا: مسؤولية الإدارة المترتبة عن قراراتها المشروعة **88**

ثانيا: مسؤولية الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية.....**89**

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية.....**90**

الفرع الأول: شروط تطبيق المسؤولية الإدارية بفعل الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.....**91**

الفرع الثاني: تطبيق القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية.....**92**